



**القانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥**

**بإصدار قانون الضريبة على الدخل**

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

**واللائحة التنفيذية**

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٣

**إعداد**

إدارة البحوث والاستشارات الضريبية بالمكتب  
(قطاع الضريبة على الأشخاص الاعتبارية)

**الأستاذ / سعيد حامد منصور**

رئيس قطاع الضريبة على الأشخاص الاعتبارية

محاسب قانوني وخبير ضرائب.

وكيل وزارة بمصلحة الضرائب السابق.

المدير الفني لمكتب رئيس مصلحة الضرائب ومقرر لجنة فض المنازعات السابق.

عضو الجمعية المصرية لحوكمة الشركات

**فبراير ٢٠٢٤**

## القانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥

### بإصدار قانون الضريبة على الدخل

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٢٤

## واللائحة التنفيذية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ( ٩٩١ ) لسنة ٢٠٠٥

طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ( ١٨٨ ) لسنة ٢٠٢٣

التعديلات التي طرأت على اللائحة التنفيذية	التعديلات التي طرأت على القانون
<ul style="list-style-type: none"><li>قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٢ مايو ٢٠١٨</li><li>قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٩ تابع (ب) في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨</li><li>قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٦ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢</li><li>قرار وزير المالية رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٧٥ تابع بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤</li><li>قرار وزير المالية رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٢٨ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣</li><li>قرار وزير المالية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٥٤ تابع بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥</li><li>قرار وزير المالية رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٩ تابع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥</li><li>قرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٨ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧</li><li>قرار وزير المالية رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦</li><li>قرار وزير المالية رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٦٢) تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩</li><li>والقرارات الوزارية التي تحدد نسب الخصم تحت حساب الضريبة تطبيقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون</li><li>قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) والمنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٢) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣</li><li>قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٣</li><li>قرار وزير المالية رقم (٤٩١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٠</li><li>قرار وزير المالية رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠٩</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٩) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩</li><li>القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠</li><li>القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٨) مكرر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥</li><li>القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩</li><li>القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣</li><li>القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢١) تابع في ٢٠١٠/٥/٢٧</li><li>القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨</li><li>القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦</li><li>حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق دستورية في ٢٠١٣/٥/١٢</li><li>القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨</li><li>القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٠) مكرراً بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢</li><li>القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٤ يونيو ٢٠١٤ والمعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٥</li><li>قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٢٦) مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والمعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١</li><li>قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٥٠) مكرراً (ب) في ٢٠١٤/١٢/١٦ والمعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١٧</li><li>قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٥ والمعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٣</li><li>قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠١٥/٨/٢٠</li><li>حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٣١ ق دستورية في ٢٠١٦/٤/٩</li><li>والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧</li><li>القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونيو ٢٠١٧</li><li>والقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٦ مكرر (د) في ٢٠١٨/٤/٢٣</li><li>القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر في ٢٠١٨/٠٧/٢٣</li><li>القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ مكرر (هـ) في ٢٥ يولية ٢٠١٨</li><li>القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨</li><li>القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠ فبراير ٢٠١٩</li><li>القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣</li><li>القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ تابع بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧</li><li>القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (ز) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣٠</li><li>القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣٠</li><li>القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٦</li><li>القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢٨</li><li>القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٥</li><li>القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر ج بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠</li><li>القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢١</li></ul>

## بيان بالمحتويات

رقم الصفحة	البيان		م
	اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل	
٦	قرار وزير المالية رقم ( ٩٩١ ) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية.	قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	١
١٢	الكتاب الأول : أحكام عامة	الكتاب الأول : أحكام عامة	٢
١٩	الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	٣
١٩	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها	٤
٢٥	الباب الثاني : المرتبات وما في حكمها	الباب الثاني : المرتبات وما في حكمها	٥
٣٦	الباب الثالث : النشاط التجاري والصناعي	الباب الثالث : النشاط التجاري والصناعي	٦
٣٨	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	٧
٤١	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	٨
٥٠	الفصل الثالث : الإعفاءات	الفصل الثالث : الإعفاءات	٩
٥٣	الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية	الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية	١٠
٥٣	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	١١
٥٤	الفصل الأول : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	١٢
٥٦	الفصل الثاني : الإعفاء من الضريبة	الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة	١٣
٥٨	الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية	الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية	١٤
٥٨	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	١٥
٥٨	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	١٦
٦٢	الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة	الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة	١٧
٦٢	الفصل الرابع : أحكام متنوعة	الفصل الرابع : أحكام متنوعة	١٨
٦٣	الباب السادس : توزيعات الأرباح	الباب السادس : توزيعات الأرباح	١٩
٦٣	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	٢٠
٦٤	الفصل الثاني : تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة	الفصل الثاني : تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة	٢١

رقم الصفحة	البيان		م
	الأحكام التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل	
٦٤		الفصل الثالث : سعر الضريبة وتحصيلها	٢٢
٦٥		الباب السابع : أرباح بيع الحصص والأوراق المالية	٢٣
٦٥		الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	٢٤
٦٧		الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة	٢٥
٦٨		الفصل الثالث : سعر الضريبة وكيفية تحصيلها	٢٦
٦٩		الفصل الرابع : تجنب الإزدواج الضريبي	٢٧
٧٠	الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	٢٨
٧٠	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة	٢٩
٧٧	الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة	الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة	٣٠
٨٧	الكتاب الرابع : الضريبة المستقطعة من المنبع	الكتاب الرابع : الضريبة المستقطعة من المنبع	٣١
٩٧	الكتاب الخامس : الخصم والتخصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة	الكتاب الخامس : الخصم والتخصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة	٣٢
٩٧	الباب الأول : النشاط التجاري والصناعي	الباب الأول : النشاط التجاري والصناعي	٣٣
٩٧	الفصل الأول : الخصم	الفصل الأول : الخصم	٣٤
١٠١	الفصل الثاني : الدفعات المقدمة	الفصل الثاني : الدفعات المقدمة	٣٥
١٠٤		الفصل الثالث : التخصيل تحت حساب الضريبة	٣٦
١٠٥	الباب الثاني : المهن غير التجارية	الباب الثاني : المهن غير التجارية	٣٧
١٠٥		الفصل الأول : الخصم	٣٨
١٠٦	التخصيل تحت حساب الضريبة	الفصل الثاني : التخصيل تحت حساب الضريبة	٣٩
١٠٧	الباب الثالث : أحكام عامة	الباب الثالث : أحكام عامة	٤٠

رقم الصفحة	البيان		م
	اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل	
١٠٩	الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم	الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم	٤١
١٠٩	الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر	الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر	٤٢
١١٥	الباب الثانى : الإقرارات الضريبية	الباب الثانى : الإقرارات الضريبية	٤٣
١٢٤	الباب الثالث : ربط الضريبة	الباب الثالث : ربط الضريبة	٤٤
١٢٧	الباب الرابع : الفحص والتجريات	الباب الرابع : الفحص والتجريات	٤٥
١٣٠	الباب الخامس : ضمانات التحصيل	الباب الخامس : ضمانات التحصيل	٤٦
١٣٩	الباب السادس : إجراءات الطعن	الباب السادس : إجراءات الطعن	٤٧
١٥٠		الكتاب السابع : العقوبات	٤٨
١٥٥		الكتاب الثامن : أحكام ختامية	٤٩
١٦١		القرارات الوزارية التى تحدد نسب الخصم تحت حساب الضريبة تطبيقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون	٥٠

**القانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**بإصدار قانون الضريبة على الدخل طبقاً لآخر تعديلاته**  
**الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤**  
**واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ( ٩٩١ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**طبقاً لآخر التعديلات الصادرة بالقرار رقم ( ١٨٨ ) لسنة ٢٠٢٣**

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>قرار وزير المالية</b></p> <p>رقم ( ٩٩١ ) لسنة ٢٠٠٥</p> <p><b>بإصدار اللائحة التنفيذية</b></p> <p style="text-align: right;"><b>وزير المالية</b></p> <p>بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .</p> <p style="text-align: center;"><b>قرر</b> ( المادة الأولى )</p> <p>يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة.</p> <p>ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.</p>	<p><b>باسم الشعب</b> <b>رئيس الجمهورية</b></p> <p>قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:</p> <p style="text-align: center;"><b>( المادة الأولى )</b></p> <p>يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p style="text-align: center;"><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق .</p> <p>كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد.</p> <p>و يلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p>
	<p style="text-align: center;"><b>(المادة الثالثة)</b></p> <p>تلغى المواد أرقام ( ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكررا و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .</p> <p>وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات.</p> <p>أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>( ملحق : كتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ )</p>	<p>( المادة الرابعة )</p> <p>يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:</p> <p><b>أولاً:</b> ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.</p> <p><b>ثانياً:</b> أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.</p>
<p>( ملحق : كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ )</p> <p><b>ملحوظة:</b></p> <p>صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الثاني عشر من مايو ٢٠١٣ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية دستورية والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ (مكرر) في ٢٦ مايو ٢٠١٣ <b>والذي قضى:</b></p> <p>"عدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه".</p>	<p>( المادة الخامسة )</p> <p>تتقاضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتتع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.</p> <p>وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.</p>

## اللائحة التنفيذية

(ملحق : كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥)

### ملحوظة:

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠١٦/٤/٢ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٣ لسنة ٣١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٤ (مكرر) في ٢٠١٦/٤/٩ والذي قضى:

أولاً: بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل".

ثانياً: بسقوط الأحكام الواردة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظور أمام المحاكم وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل.

## قانون الضريبة على الدخل

### (المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :

١- (١٠ %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢- (٢٥ %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة الى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

٣- (٤٠ %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين (١، ٢) بالنسبة الى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p align="center"><b>(المادة السابعة)</b></p> <p>استثناءً من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي:</p> <p align="center">١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥ ١:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦ ١:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧ ١:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨ ١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩</p>
	<p align="center"><b>(المادة الثامنة)</b></p> <p>يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القانون.<sup>(١)</sup></p>
<p align="center"><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:</p> <p>١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</p> <p>أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥.</p> <p>ب- عن دخلهم من النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل.</p>	<p align="center"><b>(المادة التاسعة)</b></p> <p><b>نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على:</b></p> <p>يعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ليسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون بمراعاة ما يلي:</p> <p>١- تسرى الأحكام المتعلقة بضرية المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١.</p>
<p align="center"><sup>(١)</sup> كان نص المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥: "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين." ثم صدر القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وأصبح النص طبقاً للمادة الخامسة من القانون: "يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون." ثم عدلت المادة طبقاً لنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو ٢٠١٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من :  أ- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١.  ب- الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.  ( المادة الثالثة )  يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما .  ( المادة الرابعة )  ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  صدر في ٢٧/١٢/٢٠٠٥ م.  وزير المالية  د. يوسف بطرس غالى</p> <p>الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ (تابع) في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥.</p>	<p>٢- تسري الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد ٥٩ مكرراً، ٥٩ مكرراً (١)، ٥٩ مكرراً (٢)، ٥٩ مكرراً (٣)، وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل والمضافة بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون.  ٣- تسرى الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.  يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.  صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب ١٤٣٤ هـ (الموافق ١٨ مايو ٢٠١٣ م).<sup>(١)</sup>  رئيس الجمهورية</p>
<p>(١) كان نص المادة التاسعة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :  ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة ما يأتي:  ١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  ٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.  يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.  صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٥ م).  والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٥.  وطبقاً لما ورد بنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ ما يو سنة ٢٠١٣، تعدل النص على النحو الوارد بها.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥</p> <p>الكتاب الأول</p> <p>أحكام عامة</p>	<p>قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٠٥</p> <p>الكتاب الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p><b>مادة (١) :</b></p> <p>فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الضريبة: الضريبة على الدخل.</li> <li>- الوزير: وزير المالية.</li> <li>- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب العامة.</li> <li>- المصلحة: مصلحة الضرائب العامة.</li> <li>- الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.</li> <li>- شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.</li> <li>- شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.</li> <li>- شركة الواقع: الشركة التي تقوم أو تستمر بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر ، ولا تعد شركة واقع المنشأة الفردية التي آلت بالميراث على أن يقدم عنها إقراراً واحداً متضمناً حصة كل وارث فيها. (٣)</li> </ul>
<p><b>مادة (١) :</b></p> <p>إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها فى القانون.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المشروع: الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان اقتصادى فى الخارج.</li> <li>- الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحدهما أو كليهما بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث</li> </ul> <p><b>ويعامل الأشخاص التالي ذكرهم بوصفهم أشخاص مرتبطين :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.</li> <li>٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.</li> <li>٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال.</li> </ul>

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال فى الشركتين أو أكثر .

وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الحيازة التى تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط.

ولا يعتبر شخصان مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر . (٤)

- **السعر المحايد:** السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

- **الإتاوات:** المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما فى ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

- **توزيعات الأرباح :** أى دخل مستمد من الأسهم أو الحصص ، بما فى ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة فى الأرباح ، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى. (١)

- **الشركات المدنية :** الشركات غير التجارية التى تنشأ وفقاً لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر

### مادة ( ٢ ) :

يعد تأجير المعدات، فى تطبيق حكم المادة ( ١ ) من القانون، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية. ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.

(١) (توزيعات الأرباح) مضافة إلى تعريفات المادة (١) ، وذلك وفقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ا) فى ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

(٢) الفقرة الأخيرة مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية العدد ٨٣ فى ١٥ أبريل ٢٠٠٦، والذي نص على العمل به فى اليوم التالى من تاريخ نشره.

(٣) تم استبدال نصوص التعريفين الواردين قرين عبارتى (شركة الواقع) ، و (الشخص المرتبط) من المادة (١) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ وكاتت نصوص التعريفين قبل الاستبدال كالتالى :

- شركة الواقع: الشركة التى تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية. الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بمول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها.

تعريف **الشركات المدنية** مضافة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره .

## قانون الضريبة على الدخل

### مادة (٢):

- في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أى من الأحوال الآتية:
- ١- إذا كان له موطن دائم في مصر.
  - ٢- المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً.
  - ٣- المصرى الذى يؤدي مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانه مصرية.
- ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أى من الأحوال الآتية:
- ١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى.
  - ٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسى أو الفعلى في مصر.
  - ٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠%) من رأسمالها.
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى.

## اللائحة التنفيذية

### مادة (٣) :

- يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أى من الحالتين الآتيتين:
- ١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.
  - ٢- إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.
- وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الإعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:
- ١- إذا كانت هي المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.
  - ٢- إذا كانت هي المقر الذى تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.
  - ٣- إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.
  - ٤- إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت
- وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب ان الشخص الاعتباري إتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية.<sup>(٧)</sup>

مادة (٣) :

يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:

- (أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.
- (ب) الدخل الذي يتحمله رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج. (٢)
- (ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر.
- (د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.
- (هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.
- (و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.
- (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر.
- (ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.
- (ط) العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.
- (ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يتحملها شخص مقيم في مصر أو التي تتحملها منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها. (٢)
- (ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.
- (ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج. (١)

(١) البند (ل) مضاف بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) تم استبدال البندين ب - ي بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ وكانوا قبل الاستبدال كالآتي:

(ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.

(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.

## مادة (٤): (١)

يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص:

- (أ) محل الإدارة.
- (ب) الفرع.
- (ج) المكتب.
- (د) المصنع.
- (هـ) ورشة العمل.
- (و) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.
- (ز) المزرعة أو الغراس.
- (ح) المباني والمرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع.
- (ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، وذلك في حال استمرار الموقع أو المشروع أو الأنشطة في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

## ويعد في حكم المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ) أي أنشطة يتم تنفيذها في مصر فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو إستغلال موارد طبيعية، بما في ذلك إستخدام معدات جوهريّة أو تركيبها، وذلك لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.
- (ب) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الإستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، وذلك في حال إستمرار تأدية الخدمة لذات المشروع أو لمشروع مرتبط به في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.
- (ج) مشروع التأمين التابع لإحدى الدول، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، وذلك حال قيامه بتحصيل أقساط في مصر أو قام بتأمين مخاطر كاتنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة.
- (د) إذا قام شخص في مصر نيابة عن مشروع في دولة أخرى بممارسة عمل في مصر، كوكيل مستقل ويعمل للمشروع في حدود عمله المعتاد، ومع ذلك، إذا كان هذا الشخص يعمل حصرياً أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأى مشروع من هذا القبيل.
- (هـ) الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود بأسم المشروع وإعتماد ما لم يقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع، وكذلك إذا كان هذا الشخص يُبرم عادة العقود، أو يقوم بشكل معتاد بالدور الرئيسي لإبرام

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

العقود التي يتم إبرامها بشكل متكرر دون تعديل جوهرى من قبل المشروع وكانت هذه العقود :

(١) بأسم المشروع .

(٢) لنقل ملكية ، أو لمنح الحق فى إستخدام الممتلكات التي يملكها المشروع أو التي له حق إستخدامها .

(٣) لتوفير الخدمات التي يقدمها المشروع .

(و) المشروعات أو الأنشطة التي تتجاوز مدتها ٩٠ يوماً إذا :

(١) مارس مشروع لشركة غير مقيمة أنشطة فى مصر فى مكان ما بشكل موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو مشروع معين آخر مذكور فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو إستشارية ذات علاقة بهذا المكان .

(٢) تم تنفيذ الأنشطة المتصلة فى مصر فى نفس موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء ، أو التركيب أو أى مكان آخر مذكور فى الفقرة الأولى من هذه المادة تنطبق على الأنشطة الإشرافية أو الإستشارية ذات الصلة ، أثناء فترات زمنية مختلفة ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمشروع .

وتضاف تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي فى أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته فى موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء ، أو التركيب ، أو أى مكان آخر مشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(١) تم إستبدال المادة (٤) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الإستبدال كالتالى :

يقصد بالمنشأة الدائمة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم فى مصر ، وتشمل على الأخص:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع.

(د) المكتب.

(هـ) المصنع.

(و) الورشة.

(ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فى ذلك الأخشاب أو أى إنتاج آخر من الغابات.

(ح) المزرعة أو الغراس.

(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك.

ويعتبر فى حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتى:

١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.

٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.

٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.

٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.

٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط القيام بأى عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوُل فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية.

ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

مادة (٤ مكرراً):

**أستثناء من أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، لا تعد منشأة دائمة كل ما يأتي :**

- أ) الأنتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .
- ب) الأحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض .
- ج) الأحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .
- د) أستعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع .
- هـ) أستعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- و) أستعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من الأنشطة المنصوص عليها فى البنود (أ،ب،ج،د،هـ) من هذه المادة ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.
- ز) شركة مقيماة فى دولة أخرى تحت سيطرة شركة مقيماة فى مصر ، أو تزاوّل نشاطاً فى تلك الدولة الأخرى .

مادة (٤) :

يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع، المنصوص عليه فى البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يساهم فى تحقيق دخل يخضع للضريبة فى مصر.

مادة (٥) :

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، فى تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التى تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التى تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.

كما لا تعد منشأة دائمة الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا تم القيام بها بواسطة الشخص الذى يعمل لحساب مشروع تابع ولا يقوم بأى دور فى إبرام العقود .

**ولا ينطبق حكم هذه المادة على أى مكان ثابت للعمل يستخدمه أو يحتفظ به مشروع أو مشروع مرتبط إرتباطاً وثيقاً يزاول أنشطة تجارية فى نفس المكان أو فى مكان آخر داخل مصر :**

أ) يشكل ذلك المكان أو أى مكان آخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط إرتباطاً وثيقاً بموجب أحكام هذه المادة .

ب) النشاط الإجمالى الناتج عن مجموعة الأنشطة التى يقوم بها المشروعان فى نفس المكان ، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة إرتباطاً وثيقاً فى المكانين ، ليست ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة ، شريطة أن تشكل الأنشطة التى تقوم بها المشروعان فى نفس المكان ، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة إرتباطاً وثيقاً فى المكانين ، هى وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متماسكة .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>ويعد الشخص مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمشروع بناء على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة أو السيطرة على الآخر أو فى حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات ، وعلى أية حال يعتبر شخص مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بمشروع فى حال إمتلاك أحدهما بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠%) من إجمالى الأسهم أو حقوق التصويت أو حقوق الملكية .</p>
<p><b>مادة ( ٦ ) :</b> يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً فى الحالات الآتية: ١- الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنى عشر شهراً: أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة فى نهاية السنة الميلادية أو فى تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية. ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاوله النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له. ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية. د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية. ٢- الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على إثنى عشر شهراً: أ - إقفال حسابات الشخص الاعتبارى فى أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسى أو عقد الشركة. ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.</p>	<p><b>مادة (٥) :</b> الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهرا تتخذ أساسا لحساب الضريبة. ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهرا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاوله النشاط.</p>
<p>المادة (٤ مكرراً) مضافة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذى يعمل به من تاريخ نشره .</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ويكون سعر الضريبة، المنصوص عليه في المادتين (٨) و(٤٩) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [ ١٢ شهراً ] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أى تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير فى الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط</p>	
<p><b>مادة ( ٧ ) :</b></p> <p>يجوز لمصلحة الضرائب فى جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم ( ١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:</p> <p>١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون.</p> <p>٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .</p> <p>٣- وجود أسباب جوهريه لتغيير الفترة الضريبية، منها [ أ ]- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.</p> <p>[ب]- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.</p> <p>٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبية اثنى عشر شهراً.</p>	

الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٦) :

تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني . كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر .<sup>(١)</sup>

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

- ١ . المرتبات وما في حكمها.
- ٢ . النشاط التجاري أو الصناعي.
- ٣ . النشاط المهني أو غير التجاري.
- ٤ . الثروة العقارية.

الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٨) :

يقصد بمأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي :

- ١- بالنسبة للمرتبات وما في حكمها:  
المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.
- ٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري .
- ٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول.
- ٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .
- ٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أيّاً من عقاراته

(١) الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

"تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر" ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوارد بها.

## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

مادة (٧):

مادة ملغاة. (١)

المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يوجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي.

٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجاري، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

٨- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز. (٢)

٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز. (٣)

١٠- تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر وذلك بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية. (٤)

وفي حالة تغيير مركز مزاوله النشاط الذي يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاوله النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاوله النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

### مادة (٨) مكرراً :

في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦)، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والمادة (٣٢) من القانون، تعد مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقرأً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرأً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط. (٥)

(١) المادة (٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت نصص على:

"تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة."

ثم الغيت المادة (٧) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/١٢/٦.

(٢) البنود (٨)، (٩) مضافان بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦ تابع في ٢٠٠٨/١/٨.

(٣) البند (١٠) مضاف بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٠ تابع في ٢٠٢٠/١/٢٦ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٤) المادة (٨) مكرراً) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مادة (٨): (١)

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

صافي الدخل أكثر من مليون ومائتي ألف جنيه و١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه	%٠,٠٠
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٥٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٥,٠٠٠ جنيه	%١٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	%١٥
-	-	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
-	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥٠
من ١ جنيه إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	-	%٢٧,٥٠

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .  
ويعمل به بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وبالنسبة  
لممولي النشاط التجاري أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، إعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي  
بعد تاريخ نشر هذا القانون .

(١) المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتيسرى عن السنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠ وكانت تنص على:

"تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠%).

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه (٢٠%).

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل." (قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥).

ثم استبدلت المادة (٨) بمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر(ب) في ٢٨ يونية سنة ٢٠١١ والذي يعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١١، وتيسرى عن سنتي ٢٠١١، ٢٠١٢ ونصها كالتالي:

"تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠%).

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠%).

الشريحة الرابعة: أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (٢٥%).

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل." (مرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١)

ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعدل العمل به ليكون من تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بالنص التالي:

"تتلفى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة (١٣) من القانون تكون شرائح وأسعار الضريبة على النحو التالي:

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠%).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (واحد مليون جنيه) (٢٠%).

الشريحة الخامسة: أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (واحد مليون جنيه) (٢٥%).

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل." (قرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢).

ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ويسرى العمل به عن سنتي ٢٠١٣، ٢٠١٤ ونصها كالتالي:

"تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشرحية الأولى: حتى ٥٠٠٠ في السنة معفاة من الضريبة.  
الشرحية الثانية: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠%).  
الشرحية الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%).  
الشرحية الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه (٢٠%).  
الشرحية الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه (٢٥%).

ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠/٨/٢٠١٥، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ويسري العمل به عن سنتي ٢٠١٥، ٢٠١٦ ونصها كالتالي:

الشرحية الأولى: حتى ٦٥٠٠ في السنة معفاة من الضريبة.  
الشرحية الثانية: أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠%).  
الشرحية الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%).  
الشرحية الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠%).  
الشرحية الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢.٥%).

ويتم تقرب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل." ثم استبدلت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع (ج)، في ٢١ يونيو ٢٠١٧، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها وتسمى من ٢٠١٧ وكان نصها على النحو التالي:  
تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشرحية الأولى: حتى ٧٢٠٠ في السنة معفاة من الضريبة.  
الشرحية الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠%).  
الشرحية الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%).  
الشرحية الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠%).  
الشرحية الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢.٥%).

ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونيو ٢٠١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة. ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٧ مايو ٢٠٢٠ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكان نصها على النحو التالي:

الشرحية الأولى: حتى ٨٠٠٠ في السنة معفاة من الضريبة.  
الشرحية الثانية: أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠%).  
الشرحية الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%).  
الشرحية الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠%).  
الشرحية الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢.٥%).

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم، على النحو الآتي (١):

الشرحية الثانية: (٨٥%).  
الشرحية الثالثة: (٤٥%).  
الشرحية الرابعة: (٧,٥%).

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشرحية الخامسة.

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة.

(١) تم إضافة الفقرة السابقة بموجب القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ وكان نصها كما يلي:

الشرحية الثانية: (٨٠%).  
الشرحية الثالثة: (٤٠%).  
الشرحية الرابعة: (٥%).

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشرحية الخامسة. ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة.

ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونيو ٢٠١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة.

تسري أحكام المادة السابقة على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة لمعمولي المرتبات وما في حكمها: اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ثانياً: بالنسبة لمعمولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية: اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(٢) المادة (٩) من اللائحة كانت تنص على:

يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولته نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخضع تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.

ثم استبدلت المادة (٩) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦/٤/٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٩) تابع (ب) الصادر بتاريخ ٦/٤/٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

في تطبيق أحكام المادتين (٦/٩) و(٨) من القانون تستحق الضريبة على ما يجاوز ستة آلاف وخمسمائة جنيه من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تسبب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولته نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخضع تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.

ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٦/٧/٢٠١٧ والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

مادة (٩):

في تطبيق حكم المادة (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تسبب أو تخفيض، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولته نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخضع تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.

مادة (٩) مكرراً: (٢)

في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلي:

الشرحية الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠%).  
الشرحية الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠%).  
الشرحية الرابعة تكون نسبة الخصم (٥%).  
الخصم لمرة واحدة فقط.

يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول.

لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشرحية الخامسة.

مادة (٩) مكرراً (١): (٢)

بالنسبة لضريبة المرتبات :

"في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ فقط ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥"

بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية تسري أحكام المادة (٨) المعدلة اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة ٩ مكرر، ٩ مكرراً (١) من اللائحة التنفيذية مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٦/٧/٢٠١٧ والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(١) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٧/٥/٢٠٢٠ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

(١) تم استبدال المادة (٨) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالاتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز جنيه ٦٠٠,٠٠٠	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل من مليون جنيه
%٠	من ١ جنيه إلى ١٥,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٣,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-
%٢,٥٠	أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-
%١٠	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	-	-	-
%١٥	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	-	-
%٢٠	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه	-
%٢٢,٥٠	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٨٠,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٨٠,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٩٠,٠٠٠ جنيه إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١ جنيه إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
%٢٥	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجاري والصناعي أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(١) تم استبدال المادة (٨) بموجب القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرراً ج في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣

والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالاتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز جنيه ٦٠٠,٠٠٠	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل من مليون جنيه
%٠	من ١ جنيه إلى ٢١,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	-
%٢,٥٠	أكثر من ٢١,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-
%١٠	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	-	-	-
%١٥	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	-	-
%٢٠	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه	-
%٢٢,٥٠	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٨٠,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٨٠,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٩٠,٠٠٠ جنيه إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١ جنيه إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
%٢٥	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
%٢٧,٥٠	-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

مادة مؤقتة : (المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ ويعمل به من ١٦/٦/٢٠٢٢)

يسرى التعديل الوارد بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وبالنسبة لممولي النشاط التجاري ، أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

(١) تم استبدال المادة (٨) بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر أفى ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالآتي :  
تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

صافي الدخل أكثر من مليون ومائتي ألف جنيه ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	%٠,٠٠
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	%١٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	%١٥
-	-	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
-	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥٠
من ١ جنيه إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	-	%٢٧,٥٠

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مادة مؤقتة: (١)

تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام. (٢)

ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى.

(١) تم فرض هذه الضريبة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر ج في ٤ يونيو ٢٠١٤، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ كانت تنص على: "تفرض ضريبة سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام."

ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع في ٢٠/٨/٢٠١٥، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوارد بها.

**الباب الثانى**  
**المرتبات وما فى حكمها**

**الباب الثانى**  
**المرتبات وما فى حكمها**

**مادة (١٠) :**

يُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون:

- ١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.
- ٢- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون.
- ٣- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.
- ٤- مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة وكذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.
- ٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

**مادة (٩) :**

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

- ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.
- ٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر.
- ٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.
- ٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

**مادة (١١) :**

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، فى تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

١ - سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى

**للعامل :**

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.

٢ - الهواتف المحمولة :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣ - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال السنة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧%.

ويشمل القرض أى صورة من صوره بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥ - أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة

للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل.<sup>(١)</sup>

وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفى جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ، ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

(١) الفقرة الأولى من البند (٥) كانت تنص على:

" تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل"

ثم استبدلت الفقرة الأولى من البند (٥) بقراري وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦ فى ٢٠٠٨/١/٨ ، ورقم ٧٤ لسنة

٢٠٠٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ فى ٢٠٠٨/٢/١١ بالنص الوارد بها

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١٢) :</b></p> <p><b>يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.</li> <li>٢. مبلغ ٩٠٠٠ [ تسعة آلاف جنيه ] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٣) من القانون. (١)</li> <li>٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.</li> <li>٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.</li> <li>٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.</li> <li>٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:       <ol style="list-style-type: none"> <li>أ - الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين.</li> <li>ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلة من تكلفه.</li> <li>ج - الرعاية الصحية.</li> <li>د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.</li> <li>هـ- السكن الذي يُتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.</li> </ol> </li> <li>٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</li> <li>٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.</li> <li>٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.</li> </ol>	<p><b>مادة (١٠) :</b></p> <p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوى.</p>
	<p>البند (٢) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية كان ينص على :</p> <p>تم استبدال البند (٢) بالنص الوارد به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل بالبند اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>٢- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>ثم استبدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٢٠٢٠/٥/٧ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>٢- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥%) من صافى الإيراد أو (عشرة آلاف جنيهه) أيهما اقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها فى هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون. (١)</p> <p>ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.</p> <p>وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.</p>	
<p><b>مادة (١٣) :</b></p> <p>فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.</p>	<p>وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.</p>
<p><b>مادة (١٤) :</b></p> <p><b>فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى:</b></p> <p>١ . تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.</p> <p>٢ . تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.</p>	
<p>(١) الفقرة الثانية من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</p> <p>ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيهه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون.</p> <p>ثم استبدلت الفقرة الثانية من المادة (١٢) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٣. تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.</p> <p>٤. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.</p> <p>ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p> <p>وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاج الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.</p> <p>ويكون تقديم التسوية المشار إليها من خلال بوابة الحكومة الالكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسؤولة عما تقدمه مسئولية كاملة، ويعد تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة، ويكون توريد ناتج التسوية باحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة. (٢)</p>	
<p><b>مادة (١٥) :</b></p> <p>تسرى الضريبة بسعر (١٠%) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر، بما فى ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون.</p>	<p><b>مادة (١١) ملغاه :</b></p>
<p>(١) المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>استثناءً من أحكام المادة (٨) من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠%) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر.</p> <p>وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ثم استبدلت المادة (١١) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، فى ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به من تاريخ صدوره، بالنص الوارد بها.</p> <p>ثم تم إلغاء المادة بموجب المادة الثامنة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ويستمر العمل بها حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ وتنص على:</p> <p>(( استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠%) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر.</p> <p>وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>(٢) الفقرة الثانية من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية مضافة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ٥٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p>	

## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢) مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي.

وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (٥٠%) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) منه على المرتب المجرى الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣) مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

وتسرى الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيضاً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون.<sup>(١)</sup>

(١) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

(١) تسرى الضريبة بسعر ١٠% وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر، بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون. وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢) مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي. وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرى الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣) مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

١- بالنسبة للمقيم المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

٢- بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

ثم استبدلت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١٦) :</b></p> <p>يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل</p>	<p><b>مادة (١٢) :</b></p> <p><b>لا تخضع للضريبة:</b></p> <p>١- المعاشات.</p> <p>٢- مكافآت نهاية الخدمة.</p>
<p><b>مادة (١٧) :</b></p> <p>يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى.</p> <p><b>مادة (١٨) :</b></p> <p>في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.</p> <p><b>مادة (١٩) :</b></p> <p><b>يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي:</b></p> <p>١. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل.</p> <p>٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة.</p> <p>٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتسنلزمه طبيعة العمل.</p>	<p><b>مادة (١٣) :</b></p> <p>مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:</p> <p>١- مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. (١)</p> <p>٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.</p> <p>٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.</p> <p>٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.</p> <p>٥- <b>المزايا العينية الجماعية التالية:</b></p> <p>(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.</p> <p>(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة.</p> <p>(ج) الرعاية الصحية.</p> <p>(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.</p> <p>(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.</p> <p>٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p>
<p><b>مادة (١٣) بند (١) من القانون كان ينص على:</b></p> <p>تم استبدال البند (١) بالنص الوارد به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل بالبند اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>ثم استبدال بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٢٠٢٠/٥/٧ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>تم استبدال البند (١) بالنص الوارد به بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>١- مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .</p> <p>ويعمل بهذا البند بدءاً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون في ٢٠٢٣/٦/١٦ .</p> <p>تم استبدال البند (١) بالنص الوارد به بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) في ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>١- مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>ويعمل بهذا البند بدءاً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون في ٢٠٢٤/٢/٢١ .</p>	<p><b>مادة (١٣) بند (١) من القانون كان ينص على:</b></p> <p>تم استبدال البند (١) بالنص الوارد به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل بالبند اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>ثم استبدال بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٢٠٢٠/٥/٧ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>تم استبدال البند (١) بالنص الوارد به بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>١- مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .</p> <p>ويعمل بهذا البند بدءاً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون في ٢٠٢٣/٦/١٦ .</p> <p>تم استبدال البند (١) بالنص الوارد به بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) في ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>١- مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.</p> <p>ويعمل بهذا البند بدءاً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون في ٢٠٢٤/٢/٢١ .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة. ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣) ، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.<sup>(١)</sup></p>
<p><b>مادة (٢٠) : ملغاة<sup>(٢)</sup></b></p>	
<p><b>ماده (٢١) :</b> على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيرادات المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون. وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.</p>	<p><b>مادة (١٤) :</b> على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق. وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.</p>
	<p>(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: "ويشترط بالنسبة للبندين (٣)، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى الممول على (١٥%) من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والاقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون." ثم استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة (١٣)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة. (٢) المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على: يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، على النحو الآتي: إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه. وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥%. ثم الغيت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (٢٢) : (١) ملغاه :	مادة (١٥) (٢) ملغاه :
<p>(١) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية مستبدلة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ٥٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p><u>وكان النص قبل الاستبدال:</u></p> <p>يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج:</p> <p>١ - عدد العاملين.</p> <p>٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.</p> <p>٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.</p> <p>٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد</p> <p>كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.</p> <p>ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>(١) ثم تم إلغاء المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشرة وكانت المادة قبل إلغائها كالتالي : يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال بوابة الحكومة الالكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسنولة عما تقدمه مسنولية كاملة، ويعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p> <p>ويجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، باحدى وسائل الدفع المقررة في المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.</p> <p><u>ويجب أن تبين الجهة في الإقرار:</u></p> <p>١- عدد العاملين.</p> <p>٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.</p> <p>٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين.</p> <p>٤- التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .</p> <p>ويجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه، بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.</p> <p>ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>(٢) تم إلغاء المادة (١٥) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: يلتزم المسنول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي:</p> <p>١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.</p> <p>٢- إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;"><b>مادة (٢٣) :</b></p> <p>تكون الأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون، هي أمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم، وعليه أن يقدم إلى الأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته.</p> <p>وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً، تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه الأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).</p>	<p style="text-align: right;"><b>مادة (١٦) :</b></p> <p>إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الباب الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>النشاط التجارى والصناعى</b></p> <p style="text-align: center;">- - - - -</p> <p style="text-align: center;"><b>يرجع إلى المادة ( ٨ مكرراً) من اللائحة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (٢٤) :</b></p> <p>يكون تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.</p> <p><b>وفى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية فى تقييم الاستثمارات وذلك إذا تحققت الشروط الآتية :</b></p> <p>أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥%) من سعر الضريبة المطبق فى مصر.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>النشاط التجارى والصناعى</b></p> <p style="text-align: center;">- - - - -</p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (١٧) :</b></p> <p>تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة فى مصر ، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزا للنشاط التجارى والصناعى للممول ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١) ، (٢) ، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول والأوراق المالية ، وكذلك أرباح التصفية التى تتحقق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.<sup>(١)</sup></p> <p>ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.</p>
	<p><sup>(١)</sup> كان نص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥:</p> <p>" تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١) ، (٢) ، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول ، وكذلك أرباح التصفية التى تتحقق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم."</p> <p>ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة (١٧)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيه ٢٠١٤ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، بالنص الوارد بها.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>ب- أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠%) .</p> <p>ج- أن يكون أكثر من (٧٠%) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.</p> <p>ويراعى فى حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الاستثمار وقيمة بيعه. (١)</p>	
<p><b>يرجع إلى المادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة</b></p>	<p><b>مادة (١٨) :</b></p> <p>يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية. (٢)</p>
<p>(١) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</p> <p>يعمل فى شأن تحديد صافى الربح ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.</p> <p>ثم استبدلت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، بالنص الوارد بها.</p> <p>(٢) صدر بالفعل قرار السيد وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة، ونشر القرار بالوقائع المصرية - العدد ١٥٣ تابع (أ) فى ٢ / ٧ / ٢٠٠٩.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b><u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u></b></p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (٢٥) :</b></p> <p>تعد صفقة واحدة ، في تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء .</p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (٢٦) :</b></p> <p>تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ، المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (١٩) من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b><u>الإيرادات الخاضعة للضريبة</u></b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (١٩) :</b></p> <p>تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:</p> <p>١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول.</p> <p>٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.</p> <p>٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند.</p> <p>٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.</p> <p>٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة.</p> <p>٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.</p> <p>٧- الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.</p> <p>٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٢٦ مكرراً):</b>  في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً.</p> <p>ويقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها.</p> <p>ولا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أى نشاط آخر.</p> <p><b>مادة (٢٦ مكرراً ١):<sup>(٢)</sup></b>  في تطبيق أحكام المادتين (١٨، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥%) أو (١٠%) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون.</p>	<p>٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها ألبا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.</p> <p>كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها.<sup>(١)</sup></p> <p><b>مادة (٢٠):</b>  لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.</p>
<p><sup>(١)</sup> تم إضافة فقرة ثانية بالمادة (١٩)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p><sup>(٢)</sup> المادة (٢٦ مكرراً) و (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	

## قانون الضريبة على الدخل

### مادة (٢١):

يحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية.

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد. ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له.

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفترة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

## اللائحة التنفيذية

### مادة (٢٧):

يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:

- ١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .
- ٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.
- ٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١].

وفى نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده.

وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p align="center"><b>الفصل الثانى</b></p> <p align="center"><b>تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</b></p> <p align="center"><b>مادة (٢٨) :</b></p> <p>يقصد بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، فى تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التى يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذن صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- مصروفات الانتقالات الداخلية.</li> <li>٢- مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.</li> <li>٣- مصروفات النظافة.</li> <li>٤- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة.</li> <li>٥- مصروفات الصيانة العادية.</li> <li>٦- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.</li> </ol> <p>ويشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما فى ذلك الإكراميات، على ٧% من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .</p>	<p align="center"><b>الفصل الثانى</b></p> <p align="center"><b>تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</b></p> <p align="center"><b>مادة (٢٢) :</b></p> <p>يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.</li> <li>٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بفواتير أو إيصالات إلكترونية اعتباراً من يوليو ٢٠٢٣ بالنسبة للفواتير الإلكترونية ويناير ٢٠٢٥ بالنسبة للإيصالات الإلكترونية ويجوز للوزير مد المهلتين لفترة لا تزيد على سنة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، ويجوز للوزير استثناء بعض التكاليف والمصروفات من استلزام إثباتها بفاتورة إلكترونية أو الإيصال الإلكتروني . (١)</li> </ol>
<p align="center"><b>مادة (٢٨ مكرراً) :</b></p> <p>عند تحديد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية فى إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك اعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من الممولين والمحررة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية .</p>	
<p align="center"><b>مادة (٢٩) :</b></p> <p>يقصد بالعوائد الدائنة ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار فى القروض والسلفيات والديون أيضاً كان نوعها والسندات وأذن الخزائنة والودائع والتأمينات النقدية، وتخضع العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة فى النشاط.</p>	<p align="center"><b>مادة (٢٣) :</b></p> <p><b>يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتى:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانوناً.</li> <li>٢- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها فى المادة ٢٥ من هذا القانون.</li> </ol>
<p>تم إضافة المادة ٢٨ مكرراً بموجب قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بالوقائع المصرية العدد ٨٢ تابع (و) فى ٠٩/٠٤/٢٠٢٣ .</p> <p>(١) تم استبدال البند (٢) من المادة (٢٢) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالتالى :</p> <p>٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٣٠) :</b> يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، فى تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتى:</p> <p>١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.</p> <p>٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.</p> <p>٣- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.</p>	<p>٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.</p> <p>٤- أفساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين وأصحابه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .</p> <p>٥- المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠ %) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص.</p> <p>٦- أفساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأفساط ٣٠٠٠ جنية فى السنة.</p> <p>٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.</p> <p>٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية، وذلك بما لا يجاوز (١٠ %) من الربح السنوى الصافى للممول.</p> <p>٩- الجزاءات المالية والتعويضات التى تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.</p>

## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

### مادة (٢٤) :

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما

يأتى:

- ١- الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها.
- ٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية .
- ٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون.

### مادة (٣١) :

يتم احتساب العائد المسدد على القروض، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.

### مادة (٣٢) :

لا تشمل عوائد القروض والديون، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام.

### مادة (٣٢ مكرراً) (١) :

في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون، يقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولته النشاط ، ولا تدخل الأهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية.

**ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى**

**الطريقتين الآتيتين :**

#### طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

#### طريقة التقسيم النسبي :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتى :

$$\frac{\text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً}}{\text{إجمالي الإيرادات الكلية التي حققها الشركة خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والاستثمار}$$

(١) تم إضافة البند (٦) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره  
(٢) المادة (٣٢ مكرراً) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٣٣) :</b></p> <p>يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التى ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للاستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التى تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التى تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢٥) :</b></p> <p><b>يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى:</b></p> <p>١- (٥%) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٢- (١٠%) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.</p> <p>٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:</p> <p>(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.</p>
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٣٤) :</b></p> <p><b>يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون، ما يأتى:</b></p> <p>[١]- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التى تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢٦) :</b></p> <p>يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقال الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي :</b></p> <p>أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.</p> <p>ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.</p> <p>ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أيّاً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.</p> <p>[٢]- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.</p> <p>[٣] - لا تخضع الأصول المهداة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.</p>	<p>فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.</p>
<p><b>ماده (٣٥) :</b></p> <p>لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون.</p>	<p><b>مادة (٢٧) :</b><sup>(١)</sup></p> <p>يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة (٣٠%) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج، سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون من تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ (٣٠%) المذكورة.</p> <p>وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون.</p> <p>ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.</p>
<p>(١) المادة (٢٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>□ تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.</p> <p>□ ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠% المذكورة.</p> <p>□ ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>ثم استبدلت المادة (٢٧) بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) تابع في ١٢ مارس ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٣ بالنص الوارد بها.</p>	<p>(١) المادة (٢٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>□ تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.</p> <p>□ ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠% المذكورة.</p> <p>□ ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>ثم استبدلت المادة (٢٧) بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) تابع في ١٢ مارس ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٣ بالنص الوارد بها.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٣٦) :</b></p> <p>يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢٨) :</b></p> <p>يسمح بخصم الديون المدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.</li> <li>٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.</li> <li>٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.</li> <li>٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.</li> </ol> <p><b>ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.</li> <li>ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين.</li> <li>ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.</li> </ol> <p>وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.</p>
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٣٧) :</b></p> <p>يحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مادة (٢٩) :</b></p> <p>إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.</p>

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### مادة (٢٩ مكرراً):

إستثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصص الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها.

وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يُسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة<sup>(١)</sup>

(١) المادة (٢٩) مكرراً مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٣٨) :</b></p> <p>للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم<sup>(١)</sup> .</p> <p><b>مادة (٣٩) :</b></p> <p>يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- طريقة السعر الحر المقارن .</li> <li>٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح .</li> <li>٣- طريقة سعر إعادة البيع .</li> <li>٤- طريقة تقسيم الأرباح .</li> <li>٥- طريقة هامش صافي ربح المعاملات<sup>(٢)</sup> .</li> </ol>	<p><b>مادة (٣٠) :</b></p> <p>إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد. ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.</p>
<p>(١) استبدلت المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨/٥/٢٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل الإستبدال كالتالي :</p> <p>" للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم".</p> <p>(٢) استبدلت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨/٥/٢٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل الإستبدال كالتالي :</p> <p>مادة (٣٩) : يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- طريقة السعر الحر المقارن :</li> </ol> <p>وفقاً لكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين. ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.</li> <li>ب- ظروف السوق.</li> <li>ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.</li> </ol> <ol style="list-style-type: none"> <li>٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح :</li> </ol> <p>وفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البانعة أو مؤدية الخدمة، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>٣- طريقة سعر إعادة البيع :</li> </ol> <p>وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.</p>	<p>(١) استبدلت المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨/٥/٢٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل الإستبدال كالتالي :</p> <p>" للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم".</p> <p>(٢) استبدلت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨/٥/٢٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل الإستبدال كالتالي :</p> <p>مادة (٣٩) : يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- طريقة السعر الحر المقارن :</li> </ol> <p>وفقاً لكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين. ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.</li> <li>ب- ظروف السوق.</li> <li>ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.</li> </ol> <ol style="list-style-type: none"> <li>٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح :</li> </ol> <p>وفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البانعة أو مؤدية الخدمة، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>٣- طريقة سعر إعادة البيع :</li> </ol> <p>وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٤٠) :</b>  للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أى من الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل .</p> <p>و فى حالة عدم إمكان تطبيق أى من هذه الطرق ، يجوز للممول إتباع أى طريقة أخرى ملائمة بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التى تؤيد ملائمة هذه الطريقة</p> <p>كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة .</p> <p>ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسى عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا فى الأحوال التى تقتضى ذلك بناء على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة<sup>(١)</sup>.</p>	
<p>(١) استبدلت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع فى ٢٠١٨/٥/٢٢ ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الإعفاءات</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (٤١) :</b></p> <p>يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:</p> <p>١ - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاوله نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.</p> <p>٢ - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاوله نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر. ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.</p> <p>٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التى تبدأ فى مزاوله النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتنتمتع بكامل مدة الإعفاء.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الإعفاءات</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (٣١) :</b></p> <p>يعفى من الضريبة:</p> <p>١- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاوله النشاط .</p> <p>٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط.</p> <p>٣- ملغاة .<sup>(١)</sup></p> <p>٤- ملغاة .<sup>(١)</sup></p> <p>٥- العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى.</p>
<p>(١) كان نص البندين (٣)، و(٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلى:</p> <p>٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو تحجيلها لسنوات تالية.</p> <p>٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li><input type="checkbox"/> عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال.</li> <li><input type="checkbox"/> التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.</li> <li><input type="checkbox"/> التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم.</li> <li><input type="checkbox"/> التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار.</li> </ul> <p>ثم تم إلغاء البندين (٣)، و(٤)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيه ٢٠١٤ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٤٢) :</b> (١)</p> <p><b>يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:</b></p> <p>١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الانتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل.</p> <p>٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.</p> <p>٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.</p> <p>٤ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط.</p>	<p>٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، وبعدها أقصى ما يعادل (٥٠%) من الربح السنوى ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة. (١)</p>
<p>(١) البند (٦) من المادة (٣١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:</p> <p>٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم فرض الصندوق باسمه.</p> <p>ثم استبدل البند بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) فى ٢٠١٢/١٢/٦ ، وتعديل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ليسرى اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ، بالنص التالى:</p> <p>"الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبعدها أقصى ما يعادل ٥٠% من الربح السنوي، وبما لا يجاوز خمسون ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال. وبالنسبة للمشروعات التي تقام بمحافظتي شمال وجنوب سيناء والممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية يكون الإعفاء بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه ويصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر."</p> <p>ثم استبدل البند بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر)، فى ٢٠١٣/٥/١٨ ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، بالنص الوارد بالبند.</p> <p>(٢) المادة (٤٢) من اللائحة كانت تنص على:</p> <p>يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:</p> <p>١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.</p> <p>٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.</p> <p>٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.</p> <p>وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.</p> <p>ثم استبدلت المادة (٤٢) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع. وفي جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية، وفي حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل ، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء حتى ولو تغير رأس مال المنشأة وذلك كله بما لا يجاوز (٥٠%) من الربح السنوي أو (خمس مائة ألف جنيه) أيهما أقل.</p> <p>ويقصد برأس المال المستثمر مجموع صافي الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الباب الرابع</b> <b>إيرادات المهن غير التجارية</b> -----</p> <p style="text-align: center;">يرجع إلى المادة (٨ مكرراً) من اللائحة</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الرابع</b> <b>إيرادات المهن غير التجارية</b> -----</p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b> <b>الإيرادات الخاضعة للضريبة</b></p> <p style="text-align: right;">مادة (٣٢):<sup>(١)</sup></p> <p style="text-align: center;"><b>تفرض الضريبة على:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزا لنشاطه المهني .</li> <li>٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها .</li> <li>٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزا للمهنة أو النشاط .</li> </ol>
	<p style="text-align: right;">(١) المادة (٣٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p style="text-align: right;">تفرض الضريبة على:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر.</li> <li>٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم.</li> <li>٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون." ثم استبدلت المادة (٣٢)، بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</li> </ol>

## الفصل الأول

## الفصل الثاني

## تجديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

## تجديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٤٣):

مادة (٣٣):

يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب.

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى.

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٤٤):

يعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة

ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي:

(٣٣) من القانون، ما يأتي:

- ١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة.
- ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون.
- ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.
- ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

- ١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة.
- ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.
- ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر.

وفي تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.

وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ من الفقرة الثالثة من هذه المادة يُشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على نسبة ١٥% من صافي الإيراد الخاضع للضريبة أو مبلغ (١٠,٠٠٠) جنيه سنوياً أيهما أقل. (١)

وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة.

ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

(١) تم استبدال الفقرة الرابعة من المادة (٣٣) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالآتي:

وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>مادة (٣٤):</b></p> <p>يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠ % من صافي الإيراد السنوي.</p> <p>ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.</p>
<p><b>ماده (٤٥) :</b></p> <p><b>يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتي:</b></p> <p>١. أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>٢. أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.</p> <p><b>مادة (٤٦) :</b></p> <p>يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة.</p> <p>وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠ % من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف.</p>	<p><b>مادة (٣٥):</b></p> <p>يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠ % في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b> <b>الإعفاء من الضريبة</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٤٧) :</b></p> <p>يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثالث</b> <b>الإعفاء من الضريبة</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٣٦) :</b></p> <p style="text-align: center;"><b>تعفى من الضريبة:</b></p> <p>١- <b>ملغاة.</b> (١)</p> <p>٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.</p> <p>٣- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.</p> <p>٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.</p>
<p style="text-align: right;">(١) نص البند (١) من المادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:</p> <p>"المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام" ثم ألغى البند (١) بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠٠٨/٥/٥ وهو تاريخ نشره.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٤٧ مكرراً): (٢)</b></p> <p>إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند (٥) من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء إلترزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها.</p>	<p>٥- صافى إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدىن كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهن الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنويا ، ولا يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الإستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً. (١)</p>
<p style="text-align: center;"><b>(١) كان البند (٥) من المادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ينص على:</b></p> <p>"٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدىن كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً. ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء."</p> <p>ثم استبدل البند رقم(٥) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ)، فى ٦ ديسمبر ٢٠١٢ ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، بالنص التالى:</p> <p>"٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدىن كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهنة الحرة، ولا يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً. وفى جميع الأحوال يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاول الممول مهنته منفرداً."</p> <p>ثم استبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، فى ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالنص الوارد بالبند.</p> <p>وتعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ليسرى إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.</p> <p><b>(٢) المادة (٤٧ مكرراً) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.</b></p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الباب الخامس</b> <b>إيرادات الثروة العقارية</b></p> <p style="text-align: center;">—</p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b> <b>الإيرادات الخاضعة للضريبة</b></p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٨): أُلغيت. (٣)</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الخامس</b> <b>إيرادات الثروة العقارية</b></p> <p style="text-align: center;">—</p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b> <b>الإيرادات الخاضعة للضريبة</b></p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٧): (١)</p> <p style="text-align: center;"><b>تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:</b></p> <p>١. إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.</p> <p>٢. إيرادات الوحدات المفروشة.</p>
<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b> <b>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</b></p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٩): أُلغيت. (٣)</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b> <b>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</b></p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٨): أُلغيت. (٢)</p>
<p>(١) المادة (٣٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>" تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة، ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إيرادات الأراضي الزراعية.</li> <li>٢. إيرادات العقارات المبنية.</li> <li>٣. إيرادات الوحدات المفروشة."</li> </ol> <p>ثم استبدلت المادة (٣٧) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨، بالنص الوارد بها.</p> <p>(٢) المادة (٣٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>" ١- يحدد إيرادات الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان، وذلك بعد خصم ٣٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p> <p>٢- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفنته، وما يجاوز فداناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة لأصحابها، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة، وذلك كله بعد خصم ٢٠ % من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p> <p>ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبين أنواع المحاصيل البستانية.</p> <p>ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجراً لها، ولا يسرى في حق المصلحة أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك.</p> <p>ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.</p> <p>ويلتزم حائز الغراس، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجراً لها، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة ببيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة.</p> <p>وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بإقامة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها."</p> <p>ثم ألغيت المادة (٣٨) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨.</p> <p>(٣) كانت تنص المادتين (٤٨) و (٤٩) من اللائحة على:</p> <p>مادة ٤٨: يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند (٢) من المادة (٣٨) من القانون، على النموذج رقم (٦ عقارى).</p> <p>مادة (٤٩): يقصد بالمسكن الخاص، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون، المسكن الذى يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من اجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة.</p> <p>ثم ألغيت المادتين (٤٨) و (٤٩) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>مادة (٣٩):<sup>(١)</sup></b></p> <p>يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية، مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p>
<p><b>مادة (٥٠): أُلغيت.<sup>(٣)</sup></b></p>	<p><b>مادة (٤٠): أُلغيت<sup>(٢)</sup></b></p>
	<p><b>مادة (٤١):</b></p> <p>تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر.</p> <p>ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.</p>
<p><b>(١) المادة (٣٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</b></p>	
<p>" تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة.</p> <p>ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أى عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني."</p> <p>ثم استبدلت المادة (٣٩) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨، بالنص الوارد بها.</p>	
<p><b>(٢) المادة (٤٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</b></p>	
<p>"للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية.</p> <p>ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون."</p> <p>ثم ألغيت المادة (٤٠) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨.</p>	
<p><b>(٣) المادة (٥٠) من اللائحة كانت تنص على:</b></p>	
<p>يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة.</p> <p>ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبى السنوى للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.</p> <p>ثم ألغيت المادة (٥٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p>	

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (٤٢):<sup>(١)</sup>

تقرض ضريبة بسعر (٢,٥%) وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها عدا القرى ، سواء إنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية فى رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون إعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المدة المحددة .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيرها لمدة تزيد على خمسين عاماً.

ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالى الضرائب المستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.

## اللائحة التنفيذية

ماده (٥١):<sup>(٢)</sup>

فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقارى) ويلتزم المتصرف بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية أو بأى وسيلة إلكترونية على النموذج (١٦ مكرراً حصر).

وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف أيضاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقارى مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة.

ويجب على مكاتب الشهر العقارى فى حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك أيضاً بمبلغ الضريبة المسددة مالم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة.

وعلى مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوباً بالنموذج رقمى (٩ عقارى) ، (٣٨ عقارى) مالم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتى :

### ١- المكاتب التى تقع جغرافياً فى نطاق محافظة القاهرة

#### تورد الضريبة على النحو الآتى :

- أ- بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن.
- ب- بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع.

٢- المحافظات التى توجد بها منطقة ضريبية عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة.

المحافظات التى يكون بها أكثر من منطقة ضريبية عامة، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى

(١) المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

"تفرض ضريبة بسعر ٢.٥% وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر. وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزح الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام."

ثم استبدلت المادة (٤٢) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعديل العمل به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ليكون اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٨ كما يلي:

"تفرض ضريبة بسعر ٢.٥% وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت مشهورة أو غير مشهورة وسواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف. وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر، مالم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزح الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج المدة المحددة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة. ويخصم ما تم سداه من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.

وقد تعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ يسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو ٢٠١٣.

ثم استبدلت المادة (٤٢) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

تفرض ضريبة بسعر (٢.٥%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج المدة المحددة . وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر، مالم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزح الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويخصم ما تم سداه من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ مكرر (هـ) في ٢٥ يولية ٢٠١٨ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

تم الغاء الفقرتان الرابعة والثامنة من المادة (٤٢) <sup>(١)</sup> بموجب القوانين رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ (مكرر) في ٦ مارس سنة ٢٠٢١ وكان نصهما كما يلي :

مارس سنة ٢٠٢١ وكان نصهما كما يلي :

**الفقرة الرابعة :** وتمتع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل

التصرف مالم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار.

**الفقرة الثامنة :** ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها .

(٢) المادة (٥١) من اللائحة كانت تنص على:

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة.

ويكون الإخطار بإبداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى)، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى).

ثم استبدلت المادة (٥١) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٥١) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٩ تابع (ب) في ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها وكانت تنص على :

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بإداء الضريبة على النموذج (٨ عقارى) ويكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً مصر).

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>الإعفاء من الضريبة</b></p> <p>مادة (٤٣): أُلغيت. (٣)</p>
<p>مادة (٥٢): أُلغيت. (٥)</p>	<p><b>الفصل الرابع</b></p> <p><b>أحكام متنوعة</b></p> <p>مادة (٤٤): أُلغيت (٢)</p> <p>مادة (٤٥): (٣)</p> <p>يستتزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من وعاء الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة.</p> <p>مادة (٤٦): (٤)</p> <p>لا يسرى حكم المادة ٣٩ من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.</p>
<p>(١) المادة (٤٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: تعفى من الضريبة:</p> <p>١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون.</p> <p>٢- إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة."</p> <p>ثم أُلغيت المادة (٤٣) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر ج بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣.</p> <p>(٢) المادة (٤٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: "على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة ٧ منه، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون."</p> <p>ثم أُلغيت المادة (٤٤) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣.</p> <p>(٣) المادة (٤٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: "يستتزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية، حسب الأحوال، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة."</p> <p>ثم استبدلت المادة (٤٥) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p> <p>وتم استبدال "من الضريبة المستحقة" إلى "من وعاء الضريبة المستحقة" بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٠١٠/٥/٢٧ والذي يعمل به من أول يوليو ٢٠١٠.</p> <p>(٤) المادة (٤٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: "لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة."</p> <p>ثم استبدلت المادة (٤٦) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p> <p>(٥) المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على: يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠) عقارى). ثم ألغيت المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ٢٠٠٨/٦/٢٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٢٠١٥/٤/٦ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٥٢ مكرراً) :<sup>(٢)</sup></b></p> <p>فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون وفيما عدا الأسهم المجانية تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هى وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التى قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم ، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٤) بالقيمة الاسمية للسهم.</p> <p>وتكون العبرة فى تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص فى أية صورة طبقاً لما هو ثابت فى قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى، أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها.</p> <p>وعلى كل جهه تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية، وكذلك القرارات التى تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة فى موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب السادس</b> <b>توزيعات الأرباح</b> <b>(الفصل الأول)</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الإيرادات الخاضعة للضريبة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة (٤٦ مكرراً) :<sup>(١)</sup></b></p> <p>" تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التى يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم فى مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، عدا التوزيعات التى تتم فى صورة أسهم مجانية، سواء تحققت هذه التوزيعات فى مصر أو فى الخارج، وأيا كانت الصورة التى يتم بها التوزيع ."</p> <p>وفى تطبيق حكم هذه المادة تُعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص .</p> <p>كما تسرى الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الأستثمار التى يحصل عليها حملة الوثائق فى صناديق الأستثمار فى أدوات الدين وصناديق وشركات رأس المال المخاطر وصناديق الأستثمار فى الأسهم ، وصناديق الأستثمار العقارى ، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .</p>
<p>(١) المادة (٦ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيه ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p> <p>(٢) المادة (٥٢ مكرراً) و (٥٢ مكرراً ١) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .</p> <p>(١) المادة (٦ مكرراً) تم إضافة الفقرتين الثانية والثالثة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيه ٢٠٢٣ والذي يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>مادة (٥٢ مكرراً ١) :<sup>(١)</sup></p> <p>يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون.</p>	<p>(الفصل الثاني)</p> <p><b>تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة</b></p> <p>المادة (٤٦ مكرراً ١) :<sup>(١)</sup></p> <p>" يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع .</p> <p>ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج .</p>
<p>يرجع إلى المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة</p>	
<p>يرجع إلى المادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة</p> <p>مادة (٥٢ مكرراً ٢) :<sup>(١)</sup></p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون ، تقوم شركة الإيداع والقيود المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحويل وذلك على النموذج (٢) ٤ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>كما يجب عليها تسليم الممول إيصالات بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة، أو إخطاره بذلك.</p>	<p>(الفصل الثالث)</p> <p><b>سعر الضريبة وتحصيلها</b></p> <p>المادة (٤٦ مكرراً ٢) :<sup>(١)</sup></p> <p>"استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من هذا القانون ، المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويخفف هذا السعر إلى (٥%) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، ويكون سعر الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين ، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر ، وصناديق الاستثمار في الأسهم ، وصناديق الاستثمار العقاري ، والصناديق القابضة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ١٥% بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية ، و٥% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بالملصحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحويل ، وذلك على النموذج المعد لذلك .</p>
<p>(١) المادة (٤٦ مكرراً ١) و(٤٦ مكرراً ٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-الجريدة الرسمية للعدد ٢٦ مكرراً (ا) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٢) المادة (٥٢ مكرراً ٢) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>(٣) تم استبدال مادة (٤٦ مكرراً ١) / الفقرة (أولى) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرراً (ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل ذلك : " يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر ، وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيهاً سنوياً . ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج. "</p> <p>(٤) تم استبدال مادة (٤٦ مكرراً ٢) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرراً (ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل ذلك : "استثناء من حكم المادة (٨) من القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويخفف هذا السعر إلى (٥%) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين، وذلك دون خصم أية تكاليف.</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز (١%) من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية."</p> <p>(١) تم استبدال الفقرة الأولى من المادة (٤٦ مكرراً ٢) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالآتي :</p> <p>"استثناء من حكم المادة (٨) من القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويخفف هذا السعر إلى (٥%) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية .</p>	

## الباب السابع

## أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

## (الفصل الأول)

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

المادة (٤٦ مكرراً ٣):<sup>(١)</sup>

"تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج ، ولا يعد تصرفاً خاضعاً للضريبة عمليات مبادلة الأسهم التي تتم بين شركة مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وشركة غير مقيدة فيها بالنسبة إلى الشركات المودعة أسهمها بإحدى شركات الإيداع والقيود المركزي ، وحال التصرف في هذه الأسهم تتخذ تكلفة الأقتناء الفعلية للأسهم قبل المبادلة أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية." (٣)

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المادة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية . كما لا تسرى هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة .<sup>(٢)</sup>

وحال كان المتصرف في الأوراق المالية غير المقيدة والحصص بالشركات غير مقيم فيلتزم بحساب وتوريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ المعاملة ، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .(٤)

## مواد مؤقتة :

١- وفي تطبيق حكم المادة (٥٦ مكرراً) ، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكلفة الإقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الإقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الإقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به .(١)

٢- وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠/٨/٢٠١٥، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧.

(١) المادة (٤٦) مكرر (٣) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) تم إضافة فقرتان ثانية وثالثة للمادة (٤٦) مكرراً (٣)<sup>(١)</sup> بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٣) تم إستبدال الفقرة الأولى من المادة (٤٦) مكرراً (٣) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو ٢٠٢٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل الإستبدال كالآتي :

"تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج."

(٤) المادة (٤٦) مكرراً (٣) الفقرة الرابعة مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره

٣- كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيه ٢٠١٧ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام.

٤- ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧، ويسقط أى حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ .

٥- يؤجل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى نهاية عام ٢٠٢١ . ولايسرى هذا التأجيل على الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين من التصرف في السندات الحكومية .

٦- يتم تجاوز عن الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون من ٢٠٢٠/٩/١ .

٧- يتم تجاوز عن ما لم يسدد من الضريبة على الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون .

(مادة مؤقتة) (المادة الرابعة) (١)

(١) تم إضافة هذه الفقرة ال (٧) موجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

## (الفصل الثاني)

## تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

## المادة (٤٦ مكرراً ٤): (١)

"تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة إلى صور التصرف في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية المصرية في ضوء ما يأتي بالنسبة للأسهم المقيدة:

- (١) تخصم نسبة من الإيراد كتكاليف حكومية نظير ما يتحمله الممول مقابل تحقيق الإيراد بما لا يجاوز (خمسة في الألف) من قيمة العمليات لكل من البيع والشراء.
- (٢) في حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة ٢٥% من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وذلك بالنسبة إلى طرح الأسهم عند القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية.
- (٣) في حالة طرح شرائح أخرى بموجب مذكرة معلومات أو تقرير إفصاح معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة ٢٥% من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة أياً كان عدد مرات الطرح. وتخصم نسبة من الأرباح الرأسمالية للأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحققها الشخص الطبيعي بما يعادل سعر الانتماء والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المتصرف فيها، وبما لا يجاوز تكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروباً في سعر الانتماء والخصم المعلن في الأول من يناير من سنة البيع، والأتزيد التكلفة المعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة.

## (مادة مؤقتة) (المادة السابعة) (٢)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦ مكرراً ٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بدخل في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المحققة في حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٥٠%) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون.

(١) المادة (٤٦) مكرر (٤) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) تم إضافة هذه المادة المؤقتة بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(١) تم استبدال المادة (٤٦ مكرراً ٤) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالآتي:

"تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وفي تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ٤)، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به.

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### (الفصل الثالث)

### سعر الضريبة وكيفية تحصيلها

المادة (٤٦ مكرراً ٥):<sup>(١)</sup>

"استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة بسعر ١٠% الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وذلك دون خصم أية تكاليف.

وفي حال صدور قرار بأعتبار القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية كأن لم يكن، تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة من مبادلة الأسهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرراً ٣ من هذا القانون أو من تصرف المساهم في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأسمال الشركة للضريبة في تاريخ القرار بالسعر المقرر في المادة ٨ أو المادة ٤٩ من هذا القانون، بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٢ مكرراً من هذا القانون.

وعلى الجهات التي تقوم بتسوية المعاملة حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذه المادة، وتحصيلها، وتوريدها إلى المصلحة، طبقاً للنموذج المعد لذلك، وبالإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإذا تعذر على الجهة التي تقوم بالتسوية تحصيل الضريبة فعليها إبلاغ المصلحة بذلك لإعمال شئونها في هذا الشأن، وذلك دون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على صاحب الشأن حال عدم الالتزام وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٢ مكرراً ٣):<sup>(٢)</sup>

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٥) من القانون تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية<sup>(٣)</sup> بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة، وذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام.

مادة (٥٢ مكرراً ٤):<sup>(٢)</sup>

في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٥)، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني، والكتاب الثالث من القانون، بعد إستبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:

#### ١- طريقة التخصيص:

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

#### ٢- طريقة التقسيم النسبي:

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي:

إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة × تكلفة التمويل والاستثمار  
إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام

(١) المادة (٤٦ مكرراً ٥)، مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيه ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ثم أسيديلت بالقانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٠/٩/٣٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكان النص كما يلي: "استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة (٥٢ مكرراً ٣ و ٤) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣) تم إستبدال عبارة (شركة الإيداع والقيد المركزي وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة) بالعبارة الواردة بنص المادة (٥٢ مكرراً ٣) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(١) تم إستبدال المادة (٤٦ مكرراً ٥) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالتالي:

"استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة، وذلك على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام.

كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول في نهاية الفترة الضريبية، وتحدد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحظفة الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو إستبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>مادة (٥٢ مكرراً ٥) :<sup>(١)</sup></b></p> <p>في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرراً / فقرة أخيرة) من القانون ، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي :</p> $\frac{\text{إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{الضريبة المستحقة على الممول}$	<p style="text-align: center;"><b>(الفصل الرابع )</b></p> <p style="text-align: center;"><b>تجنب الإزدواج الضريبي</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة (٤٦ مكرراً ٦) :<sup>(١)</sup></b></p> <p>"يخصم ما يؤدي بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧) ، (١٩) ، (٣٢) ، (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود الضريبة المحسوبة، وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى"</p>
	<p style="text-align: center;"><b>المادة (٤٦ مكرراً ٧) (٣)</b></p> <p>تؤجل الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في حالة بيع بعض أو كل أسهمه في عمليات الطرح في بورصة الأوراق المالية المصرية لزيادة رأسمال الشركة التي يساهم فيها ، على أن تخضع هذه الأرباح عند قيام المساهم بالتصرف في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأسمال الشركة ، وتتخذ تكلفة الأفتناء الفعلية للأسهم قبل الطرح أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٦ مكرراً ٤) من هذا القانون .</p>
<p>(١) المادة (٤٦ مكرراً ٦)، مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:</p> <p>"يخصم ما يؤدي من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧) ، (١٩) ، (٣٢) ، (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون بما في ذلك الضريبة المدفوعة في الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة"</p> <p>ثم استبدلت المادة (٤٦ مكرراً ٦) / الفقرة الأولى، بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠/٨/٢٠١٥، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p> <p>(٢) المادة (٥٢ مكرراً ٥) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>(٣) المادة (٤٦ مكرراً ٧) مضافة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره .</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الكتاب الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</b></p> <hr/> <p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b><u>نطاق سريان الضريبة</u></b></p>	<p style="text-align: center;"><b>الكتاب الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</b></p> <hr/> <p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b><u>نطاق سريان الضريبة</u></b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٤٧):</b></p> <p>تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها.</p> <p style="text-align: center;"><b><u>وتسرى الضريبة على:</u></b></p> <p>١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.</p> <p>٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.</p>
<p style="text-align: right;"><b>مادة (٥٣):</b></p> <p>يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك علي النحو الآتي:</p> <p>١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية.</p>	<p style="text-align: right;"><b>مادة (٤٨):</b></p> <p><b><u>في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:</u></b></p> <p>١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع.</p> <p>٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.</p> <p>٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.</p> <p>٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.</p> <p>٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.</p>

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية.

٣- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاوّل نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

وفى جميع الأحوال فى حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٥٤) :</b></p> <p>في تطبيق حكم البند [١] من المادة ( ٤٨ ) من القانون، تُعامل الشركات التي تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق.</p> <p>وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.</p>	<p><b>مادة (٤٩) :</b></p> <p>يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (٢٢.٥%) من صافي الأرباح السنوية<sup>(١)</sup>.</p> <p>وأستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزي للضريبة بسعر (٤٠%) كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥%) .</p>
<p><b>(١) الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</b></p> <p>"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠ % من صافي الأرباح السنوية. "</p> <p><b>(وتسرى عن الفترات الضريبية ٢٠١٠/٢٠٠٥)</b></p> <p>تم استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٤٩) بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٨/٦/٢٠١١ ويعمل به من أول يوليو سنة ٢٠١١، بالنص التالي:</p> <p>"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين:</p> <p>الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر ٢٠ %.</p> <p>الشريحة الثانية: أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر ٢٥%."</p> <p><b>(وتسرى عن الفترات الضريبية ٢٠١١/٢٠١٢)</b></p> <p>ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٦/١٢/٢٠١٢ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص التالي:</p> <p>"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (٢٥%) من صافي الأرباح السنوية. "</p> <p>وتعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ليسري اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣.</p> <p><b>(وتسرى عن الفترات الضريبية ٢٠١٣/٢٠١٤)</b></p> <p>ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠/٨/٢٠١٥، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوارد بالمادة.</p> <p><b>(وتسرى من ٢٠١٥ حتى تاريخه)</b></p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>مادة مؤقتة:</b> تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام. ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى. (١)</p>
	<p><b>المادة (٤٩ مكرراً) (٢)</b> استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر ١٠% من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.</p>
	<p><b>مادة (٥٠): (١)</b> <b>يعفى من الضريبة:</b> ١- الوزارات والمصالح الحكومية. ٢- ملغاة. (٣) ٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام القانون المنظم للعمل الأهلي ، وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .</p>
<p>(١) تم فرض هذه الضريبة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكر ج في ٤ يونيو ٢٠١٤، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(١) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ كانت تنص على: " تفرض ضريبة سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام." ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤، بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠/٨/٢٠١٥، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوارد بها كما يلي : " تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام." (٢) المادة (٤٩) مكرراً مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٣) البند (٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على: " ٢- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح." ثم ألغى البند (٢) بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ والذي يعمل به من تاريخ صدوره وهو تاريخ نشره.</p>	

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

- ٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة إجتماعية ، أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .
- ٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
- ٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها .
- ٧- عوائد السندات غير الحكومية المقيدة في جداول البورصات المصرية .
- ٨- ملغاه .
- ٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون

ماده (٥٥) : (٣)

يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون ، وبالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الاستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفي حدود الأحكام التي تنظمها.

(١) الغي البندين ٣ ، ٤ من المادة (٥٠) بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ وتعديل العمل به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .  
ثم اعيد العمل بهذين البندين قبل إلغائهما والاستمرار به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ والذي يعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:  
"٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية"  
ثم استبدل البند (٧) من المادة (٥٠) بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٦/١٢/٢٠١٢ ، وتعديل العمل به ليكون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ ، بالنص التالي:  
"٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي يقتصر نشاطها على الإستثمار في الأوراق المالية دون غيرها ، وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزنة العامة"  
ثم استبدل البند بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالبند.

(٣) المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:  
تشمّل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، في تطبيق حكم البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق.  
ثم استبدلت المادة (٥٥) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

(١) البند (٨) من المادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:

"٨- ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو تحجيلها لسنوات تالية."  
ثم الغي البند (٨) من المادة (٥٠) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ -والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٥٦) :</b></p> <p>يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي، المنصوص عليها في البند [١١] من المادة (٥٠) من القانون ، وفقاً لما يأتي:</p> <p>١- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين.</p> <p>٢- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة.</p> <p>٣- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال.</p>	<p>١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة بعد إضافة ١٠ % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل تكاليف غير واجبة الخصم وذلك بشرط :</p> <p>(أ) ألا تقل مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن ٢٥% من رأسمال الشركة التابعة أو حقوق التصويت .</p> <p>(ب) ألا تقل مدة الحيازة للشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالأحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ أقتناء الأسهم أو حقوق التصويت .</p> <p>١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
	<p>(٢) البند ٩ من المادة ٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:</p> <p>" العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون."</p> <p>ثم استبدل البند ٩ من المادة ٥٠ بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥، ونشر بالجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (تابع) في ٢٩/٩/٢٠٠٥ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالبند.</p> <p>(٣) البند (١٠) من المادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:</p> <p>" ١- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى. ثم استبدل البند (١٠) من المادة (٥٠) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤-الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالبند .</p>

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

ماده (٥٧) :

فى تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداخلى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.  
١٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التى تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تملك فيها الدولة ما لا يقل عن (٥١%) من رأسمالها وذلك فى إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة ، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها ، ويكون الإعفاء فى هذه الحالة فى حدود نسبة ما تملكه الدولة فى رأسمال هذه الشركات .

١٤- أرباح صناديق الأستثمار فى أدوات الدين وأرباح صناديق الأستثمار القابضة فى الأدوات ذاتها أو فى صناديق الأستثمار فى هذه الأدوات المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفى حدود الغرض المرخص لها به ، وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الأستثمار فى هذه الصناديق ، وذلك كله بشرط ألا تزيد أستثمارات الصندوق فى الودائع البنكية على ١٠% من متوسط جملة أستثماراته سنوياً ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون .

١٥- أرباح صناديق الأستثمار فى الأسهم المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، وأرباح صناديق الأستثمار القابضة فى الأسهم ذاتها أو فى صناديق الأستثمار فى هذه الأسهم المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، والعوائد التى تحصل عليها صناديق الأستثمار القابضة من الصناديق المستثمر فيها ، وذلك كله بشرط أن تقتصر محفظة الأسهم على أسهم الشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون وفى حدود الغرض المرخص لها به .

١٦- أرباح صناديق وشركات رأس المال المخاطر المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفى حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل نسبة الأستثمارات فى شركات ناشئة مقيمة وغير مقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية عن ٨٠% من إجمالي الأستثمارات فى نهاية فترة تخصيص الأستثمارات المنصوص عليها فى مذكرة المعلومات أو نشرة الأكتتاب ، بحسب الأحوال .

(ب) ألا تتجاوز الرافعة التمويلية بالدين نسبة ٢٠% من إجمالي الأستثمارات .

ولا يسرى هذا الإعفاء على أية إيرادات أو أرباح للصناديق والشركات المشار إليها من المصادر الأخرى ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون .

١٧- أرباح صناديق الأستثمار الخيرية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بشرط أن يتم أستخدم عوائد أستمثار هذه الصناديق فى الأنشطة الخيرية المنشأة من أجلها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون .

١٨- أرباح صناديق الأستثمار العقارى المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من إيرادات ثروة عقارية وتوزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بالشروط الآتية :

(أ) أن يستثمر الصندوق أمواله فى أسهم شركات أو صناديق عقارية أو عقارات مبنية بنسبة لا تقل عن ٨٠% من متوسط جملة أستمثاراته سنوياً .

(ب) أن يتكون ٨٠% من إيرادات الصندوق من مقابل تأجير أصول عقارية وتوزيعات أرباح من أسهم شركات عقارية ، وأرباح رأسمالية من بيع أصول ثابتة أو أرباح رأسمالية محققة من بيع أسهم شركات عقارية ، أرباح وعوائد وتوزيعات الأستثمار التى يحصل عليها الصندوق من صناديق عقارية أخرى .

(ج) ألا يمارس نشاط التطوير العقارى أو المقاولات .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون .

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

وفي تطبيق أحكام البنود أرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من هذه المادة يُستبعد ما يحصل عليه الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المقيم من حملة الوثائق من وعاء الضريبة الخاضع لها هذا الشخص ، بعد خصم التكاليف المتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

(١) أضيفت الفقرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ والذي يعمل به من تاريخ صدوره وهو تاريخ نشره.

(٢) تم إضافة بند (١٣) للمادة (٥٠) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر (ز) فى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(١) تم استبدال المادة (٥٠) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالتالى :

### يعفى من الضريبة:

- ١- الوزارات والمصالح الحكومية.
- ٢- ملحقاته .
- ٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله.
- ٤- الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.
- ٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
- ٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.
- ٧- توزيعات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التى لا يقل استثمارها فى الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠ % ، وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التى يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها ، وتوزيعات الأرباح التى تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة ١٠ % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وعائد الاستثمار فى صناديق الاستثمار النقدية ، وعائد السندات المقيدة فى جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة ، وأرباح صناديق الاستثمار التى يقتصر نشاطها على الاستثمار فى النقد دون غيره.
- ٨- ملحقاته .
- ٩- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .
- ١٠- توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة ١٠ % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط :
  - ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن ٢٥ % فى رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.
  - ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين ، أو ان تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.
- ١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضى لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصائد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.
- ١٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التى تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١%) من رأسمالها وذلك فى إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة ، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها ، ويكون الإعفاء فى هذه الحالة فى حدود نسبة ما تمتلكه الدولة فى رأسمال هذه الشركات .

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل

الخسائر لسنوات تالية.

مادة مؤقتة :

يتم التجاوز عن الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية المشار إليها فى البند ١٣ من المادة (٥٠) الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون والتى تحققت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك فى حدود نسبة الإعفاء المبينة فى البند (١٣) المشار إليه ، ولا يترتب على هذا التجاوز استرداد الضرائب التى سبق أدائها على تلك الأرباح .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p align="center"><b>الباب الثاني</b> <b>تجديد الدخل الخاضع للضريبة</b></p>	<p align="center"><b>الباب الثاني</b> <b>تجديد الدخل الخاضع للضريبة</b></p> <p align="right"><b>مادة (٥١) :</b></p> <p>يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالبواب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب.</p>
<p align="right"><b>المادة (٥٨) :</b></p> <p>تشمل العوائد المدينة، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحملها الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، فى تطبيق حكم هذا البند، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير. ويقصد بحقوق الملكية، فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة. وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالى القروض والسلفيات منسوبة إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع.</p>	<p align="right"><b>مادة (٥٢) :</b></p> <p align="center"><b>لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى:</b></p> <p>١- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على مثلى متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا تسرى أحكام هذا البند على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير. (٢)</p>
<p>(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ٥٥ فى ١٢ مارس ٢٠٠٦، بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩، ونص فى مادته الأولى على:</p> <p>تعتبر من شركات التمويل التى لا يسرى بشأنها حكم البند رقم (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الشركات الآتية:</p> <p>١- شركات التوريق. ٢- شركات التأجير التمويلي.</p> <p>ثم صدر قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية والذى نشر بالعدد ٧٤ (تابع) فى ٢٩ مارس ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإضافة بند جديد برقم (٣) للمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦.</p> <p>(٣) شركات التخصيم.</p> <p>ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ ونشر بالوقائع المصرية والذى نشر بالعدد ١٢٨ (تابع أ) بشأن تعديل أحكام قرارات وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإضافة الشركات الآتية : (٤) شركات التمويل الاستهلاكي (٥) الشركات المقدمة لخدمة التمويل الاستهلاكي</p> <p>(٢) إستبدال البند ١ من المادة (٥٢) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ والذى يعمل به من تاريخ نشره وكان قبل الاستبدال كالاتى :</p> <p>١- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير. (١)</p> <p align="right"><b>ملحوظة :</b> الشركات التى صدر بها قرارات وزير المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. شركات التوريق.</li> <li>٢. شركات التأجير التمويلي.</li> <li>٣. شركات التخصيم .</li> <li>٤. شركات التمويل الاستهلاكي</li> </ol> <p align="right">الشركات المقدمة لخدمة التمويل الاستهلاكي</p>	

المادة (٥٩) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:  
حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

٢

ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، في تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقاً للمعادلة الآتية:

رصيد القروض والسلفيات أول السنة المالية + رصيد القروض والسلفيات آخر السنة المالية

٢

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتباري عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة.

مادة (٦٠) : (٢)

في تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون تتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التي تعد من التكاليف واجبة الخصم:  
١- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام ، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد على نسبة الـ (٨٠%) والمحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.  
وفي جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.

٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:

(أ) ٨٠% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي. (١)

(١) البند ٢ / أ من المادة (٥٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كان ينص على:

(أ) ٨٠% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي. ثم تم إلغاء البند ٢ / أ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. ثم تم اضافته مرة أخرى بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ تابع (أ) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بذات النص الملغى.

(٢) المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق أحكام الفقرة [ أ ] من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:  
١- يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠% ضمن التكاليف واجبة الخصم.  
٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠% المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.  
وبصفة عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.  
٣- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠% مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.  
وفي تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمشة إلى وعاء الضريبة.  
(٢) ثم استبدلت المادة (٦٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>٢- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة ، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠%) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.</p> <p>وتضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .</p>	<p>(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .</p> <p>٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.</p> <p>٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.</p> <p>٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.</p> <p><b>(مادة مؤقتة) (المادة الخامسة) (١)</b></p> <p>أستثناءً من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تكون العوائد واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على مثلى متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز أربعة أمثاله عن المدة التي تبدأ من ٢٠٢٢ وتنتهى بنهاية السنة الضريبية ٢٠٢٨ وفقاً للآتى :</p> <p>١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٢٣</p> <p>١:٣ للسنة الضريبية ٢٠٢٤ حتى السنة الضريبية ٢٠٢٧</p> <p>١:٢ للسنة الضريبية ٢٠٢٨</p>
<p>(١) تم إضافة هذه المادة المؤقتة موجب المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .</p>	

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (٥٣):<sup>(١)</sup>

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والإلتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

**ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتي :**

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
  - ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
  - ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
  - ٤- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.
- ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء.

## اللائحة التنفيذية

ماده (٦١) :<sup>(٢)</sup>

في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

**ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلي :**

- ١- أن يتم إثبات الأصول والإلتزامات بقيمتها الدفترية وفق تغيير الشكل القانوني لأغراض حساب الضريبة.
- ٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والإلتزامات قبل إجراء هذا التغيير.
- ٣- ألا يتم التصرف في الأسهم والحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال ثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.

**ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يلي:**

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
  - ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
  - ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
  - ٤- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.
- "وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء".

(١) المادة ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:

"في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والإلتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

**ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:**

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
- ٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.
- ٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.
- ٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال "

(تسرى خلال الفترة من ٢٠٠٥/٩/٢٠ وحتى ٢٠١٢/١٢/٦ أي عن الفترات الضريبية ٢٠١٢/٢٠٠٥)

ثم استبدلت المادة ٥٣ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع (أ) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:  
"في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما في ذلك حالات الاندماج والتقسيم بكافة صورها، ويعد من التغيير في الشكل القانوني الحالات الآتية:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
  - ٢- اندماج شركة مقيمة مع شركة مقيمة.
  - ٣- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين أو أكثر.
  - ٤- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
  - ٥- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.
- وفي حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، لا يتم إدراج هذه الأرباح في حساب الأرباح والخسائر، وعلى أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم، وفي هذه الحالة أيضاً لا يعدد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترحيلها إلى سنوات تالية.
- (وتسرى خلال الفترة من ٢٠١٢/١٢/٧ وحتى ٢٠١٣/٥/١٨)

وتعدل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ليسرى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون ١١ لسنة ٢٠١٣.

ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
  - ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
  - ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
  - ٤- الاستحواذ على (٣٣%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة.<sup>(١)</sup>
  - ٥- الاستحواذ على (٣٣%) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المستحوذة.<sup>(٢)</sup>
  - ٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.
- ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم.

(وتسرى خلال الفترة من ٢٠١٣/٥/١٩ وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠ أي عن الفترة الضريبية ٢٠١٣)

<sup>(٣)</sup> تم إلغاء البندين (٤)، (٥) من المادة (٥٣) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكان نصهما كما يلي:

بند ٤: شراء أو الاستحواذ على (٣٣%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة.

بند ٥: شراء أو الاستحواذ على (٣٣%) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى.

(تسرى خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/١١ وحتى ٢٠١٥/٣/١٢ وتسرى عن الفترة الضريبية ٢٠١٤)

ثم تم إضافة البندين (٤)، (٥) من المادة (٥٣) مرة أخرى بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٥، والذي يعمل به اعتباراً من ١٣ مارس ٢٠١٥ بذات النصوص السابق الغائها. (وتسرى خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ وحتى ٢٠١٧/٦/١٩ وتسرى عن الفترات الضريبية ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧).

ثم استبدلت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة.

(تسرى خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/٢٠ وحتى تاريخه)

(٢) المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وذلك بالشروط الآتية:

- ١- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.
  - ٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.
- (١) ثم استبدلت المادة (٦١) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:
- في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها أرباح الاستحواذ للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلي:
- ١- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.
  - ٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.
  - ٣- ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.
  - ٤- ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم.

ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تعد الصفقة استحواداً في تطبيق حكم البندين (٤) و (٥) من المادة (٥٣) من القانون إذا كانت قيمة الأسهم المشتراه (٣٣%) أو أكثر في الفترة الضريبية.

ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧ والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

**مادة (٦٢):**

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الإعتبارى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بإمسائها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.

**مادة (٦٣):<sup>(١)</sup>**

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانونى.

**ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير**

**الشكل القانونى للشخص الإعتبارى، وتكون المعاملة**

**الضريبة لها على النحو التالى:**

١- فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف فى الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها والمنصوص عليها فى البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، والناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانونى وبين قيمة التصرف فيها.

**(١) المادة (٦٣) من اللائحة كانت تنص على:**

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانونى.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى، وتكون المعاملة الضريبة لها على النحو الآتى:

- ١- فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة، المنصوص عليها فى البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانونى وبين قيمة التصرف فيها.
- ٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانونى، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.
- ٣- يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانونى، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه فى البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للاحتياطات.

ثم استبدلت المادة (٦٣) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦/٤/٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

- ٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.
- ٣- يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها فى البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للاحتياطات. (١)
- ٤- الأرباح التى تتحقق عند التصفية، ويتحقق ذلك فى حالة عدم حدوث أى تغيير فى قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال فى تكلفة الأراضي، وفى هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية.

**مادة (٦٤):**

فى حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة فى اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للتقييم الجديدة بعد إعادة التقييم.

ويعتمد التغيير فى الشكل القانوني من تاريخ التأشير فى السجل التجارى.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ماده (٦٥) :</b></p> <p>يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.</p>	<p><b>مادة (٥٤) :</b></p> <p>تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.</p> <p>ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية.</p> <p>ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.</p>
<p><b>ماده (٦٦) :</b></p> <p>يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها.</li> <li>٢. ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون.</li> <li>٣. ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.</li> </ol> <p>ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.</p>	
<p><b>ماده (٦٧) :</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أي خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.</p> <p>وتُعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;"><b>مادة (٦٨) :</b></p> <p>لا يعتبر تغييراً للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.</p> <p>وإذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:</p> <p>١. أن تزيد نسبة التغير في ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت.</p> <p>٢. تغيير نشاط الشركة.</p> <p>٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.</p> <p>وفي حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبند [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقيق أى منها.</p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٦٩) :</b></p> <p>لا يُعتد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير في ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.</p>	<p style="text-align: right;"><b>مادة (٥٥) :</b></p> <p>لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠ % من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط.</p> <p>ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.</p>

(١) المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

" تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى في ذلك على الأخص :

١- التوزيعات:

بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.

٢- فروق تقييم العملة:

يتم اعتماد الفروق المدنية والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- تصحيح الأخطاء:

تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للفقاهات.

٤- تغيير السياسات:

يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.

٥- بالنسبة للاستثمارات:

تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية."

ثم عدلت المادة (٧٠) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦ تابع في ٢٠٠٨/١/٨، وبقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦٨ تابع في ٢٠٠٨/٣/٣٣ بالنص التالى:

تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلي :

١- المخزون:

يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون في آخر المدة.

٢- تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية، ولا تحمل على قائمة الدخل:

يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للفقاهات.

٣- تغيير السياسات:

في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي أي يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر. ويستثنى من ذلك الفروق المدنية أو الدائنة الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.

٤- الأصول الثابتة :

عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية، وعلى الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل.

٥- فروق تقييم العملة :

يتم اعتماد الفروق المدنية والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦- الاستثمارات في الأوراق المالية :

[ أ ] - في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يلي:

✦ إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمارات الناتجة عن تطبيق حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.

✦ استثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال.

[ ب ] - في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية:

✦ أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥ % من سعر الضريبة المطبق في مصر.

✦ أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠ %.

✦ أن يكون أكثر من ٧٠ % من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.

٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة، يراعى ما يأتى:

[ أ ] - لا يدخل في الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الاضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر.

[ ب ] - يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل.

ثم تم إلغاء المادة (٧٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الكتاب الرابع</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الضريبة المستقطعة من المنبع</b></p> <p style="text-align: center;">مادة (٧١) :</p> <p>تشمل العوائد، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الكتاب الرابع</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الضريبة المستقطعة من المنبع</b></p> <p style="text-align: right;">مادة (٥٦):<sup>(١)</sup></p> <p>تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها.</p> <p style="text-align: center;"><b>وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:</b></p> <p>١- العوائد.</p> <p>٢- الإتاوات.</p>
	<p>(١) المادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها.</p> <p style="text-align: center;"><b>وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:</b></p> <p>١- العوائد.</p> <p>٢- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة.</p> <p>٣- مقابل الخدمات، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج.</p> <p>٤- مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة.</p> <p>ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.</p> <p>وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذى تم فيه الخصم.</p> <p>ثم استبدل البندين (٢، ٣، والفقرة الأخيرة) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/١٢/٦، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنصوص الواردة بالمادة، وقد تعدل تاريخ العمل بأحكامه ليسري من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;"><b>مادة (٧٢) :</b></p> <p><b>لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. النقل أو النولون</li> <li>٢. الشحن</li> <li>٣. التأمين</li> <li>٤. التدريب</li> <li>٥. الاشتراك في المعارض والمؤتمرات</li> <li>٦. القيد في البورصات العالمية</li> <li>٧. الإعلان والترويج المباشر.</li> <li>٨. الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية. (٢)</li> <li>٩. الإقامة بالفنادق أو أى أماكن أخرى. (١)</li> <li>١٠. المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة فى اطار برنامج تحفيز الطيران العارض.</li> </ol>	<p>٣- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على ١٠% من صافى الربح الضريبي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية أتوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسى معتمدة وموثقة.</p> <p>٤- مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة.</p>
<p style="text-align: right;"><b>مادة (٧٣) :</b></p> <p>يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج فى دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفى حالة تأدية الخدمات فى دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التى تؤدى هذا المقابل بتقديم المستندات التى تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل. وعلى الجهات التى تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدى فى الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأى المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.</p>	
<p>(١) البندين ٨ ، ٩ من المادة (٧٢) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٢٠١٥/٠٤/٠٦ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .</p> <p>(٢) تم اضافته بند (١٠) الي المادة ٧٢ بقرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٩ تابع فى ١٥ ابريل ٢٠٢٠</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٧٤) :</b> (١)</p> <p>لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.</p> <p>ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على (١٠%) من صافي الربح الضريبي للمنشأة الدائمة، على أن لا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة معتمدة وموثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسي.</p> <p><b>مادة (٧٥) :</b></p> <p>يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.</p>	<p>وتعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. (٣)</p> <p><b>(مادة مؤقتة) (المادة السادسة) (٤)</b></p> <p>يستمر الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المقررة على عوائد القروض أو التسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص شريطة سداد عائد على تلك القروض قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون .</p>
<p>(١) البندين ٨ ، ٩ من المادة (٧٢) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>(٢) المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</p> <p>لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.</p> <p>ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ٧% من صافي الربح الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .</p> <p>ثم استبدلت المادة (٧٤) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p> <p>(٣) تم استبدال الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالتالي :</p> <p>ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر .</p> <p>كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.</p> <p>(٤) تم إضافة هذه المادة المؤقتة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p>	

## قانون الضريبة على الدخل

## اللائحة التنفيذية

مادة (٧٦) : (٣)

تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون ، بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، بخضم الضريبة طبقاً للسعر الذي تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مستقطعة).

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة . (١)

(١) تسرى الأحكام المتعلقة بالضريبة المستقطعة من المنبع اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو ٢٠١٣.

(٢) المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

" يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة طبقاً للمادة (٥٦) من القانون، على النموذج رقم (١١ مستقطعة). ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة المشار إليها". ثم استبدلت المادة (٧٦) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ والذي نشر في الوقائع المصرية بالعدد (٣) في ٢٠١٠/١/٤ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص التالي:

"تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخضم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها، وتوريدها إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (١١ مستقطعة)".

ويشترط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والأتاوات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٥٦) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١ استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية:

- ١- شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية.
- ٢- إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر.
- ٣- بالنسبة للإتاوات: المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية ... الخ).
- ٤- عقد القرض أو الإتاوة.

وعلى المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة، يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الواردة بالاتفاقية. ويستثنى من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أذون وسندات الخزانة، حيث تنطبق بشأنها قواعد الخضم الصادرة من وزير المالية.

ثم استبدلت المادة بقرار وزير المالية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٦٠ (تابع) (ب) في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٢ ويعمل به من تاريخ نشره بالنص التالي:

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخضم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها، وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بقطاع البحوث بالمصلحة - باعتبارها المأمورية المختصة بتنفيذ هذا القرار - وذلك على النموذج رقم (١١ مستقطعة).

ويشترط للاستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والأتاوات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٥٦) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بالمصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١ استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية:

- ١- شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية.
- ٢- إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر.
- ٣- بالنسبة للإتاوات: المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية ... الخ).
- ٤- عقد القرض أو الإتاوة.

وعلى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة، يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الواردة بالاتفاقية. ويستثنى من الشروط المشار إليها عوائد أذون وسندات الخزانة حيث تنطبق بشأنها قواعد الخضم الصادرة من وزير المالية في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ والمنشورة بالوقائع المصرية في العدد رقم (٣) الصادر في ٤ يناير سنة ٢٠١٠.

على الجهات الملتزمة بخضم الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من القانون توريد الضريبة إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب، وعلى هذه الإدارة رد المبالغ المسددة بالزيادة، وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١/١، وحتى ذلك التاريخ تلتزم المأموريات التي سبق توريد الضريبة إليها برد فروق الضريبة الناتجة عن اختلاف سعر الضريبة الوارد بالمادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن الأسعار الواردة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المعنية، وذلك بناءً على إخطار الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بالمصلحة بأحقية الممول في تطبيق السعر الوارد بالاتفاقية استناداً إلى طلب يقدم من الممول إلى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

ثم استبدلت المادة ٧٦ بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٢٠١٥/٠٤/٠٦ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (٧٧) : ملغاة<sup>(٢)</sup>

مادة (٧٧ مكرراً) :<sup>(٣)</sup>

تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية<sup>(٤)</sup> أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذى تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤) توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة.

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به.

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه، في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لإنقضاء تلك الفترة، على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (٥٦) مكرر: <sup>(١)</sup>

تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيمة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أى تكاليف.

وفى تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص .  
وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر مؤزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**وتخصم من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى ، وذلك بالشروط الآتية :**

(١) أن يكون الخصم في حدود قيمة التوزيعات منسوبة إلى إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة الموزعة.

(٢) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأسمال الشركة المقيمة أو حقوق التصويت .

(٣) ألا تقل مدة حيازة الشركة للأسهم أو الحصص عن سنتين من تاريخ أقتناء الأسهم للشركات المودعة أسهمها أو أسهمها وحصصها بإحدى شركات الإيداع والقيود المركزي .

(٤) ألا تتجاوز الضريبة المخصومة الضريبة التي يتم استقطاعها على ذات التوزيعات المدفوعة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حسابها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط الخصم ، وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذى تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد لذلك .

يرجع إلى المادة (٥٢ مكرراً ٤) من اللائحة

## مواد مؤقتة :

١- وفي تطبيق حكم المادة (٥٦ مكرراً) ، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد في تحديد تكلفة الإقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الإقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الإقتناء بالنسبة إلى التعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به. (١)

٢- وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابع، في ٢٠/٨/٢٠١٥، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧.

٣- كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيه ٢٠١٧ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام.

٤- ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧، ويسقط أى حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ .

٥- ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧، ويسقط أى حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ .

٦- يؤجل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى نهاية عام ٢٠٢١ .

ولايسرى هذا التأجيل على الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين من التصرف في السندات الحكومية .

٧- يتم التجاوز عن الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون من ٢٠٢٠/٩/١ .

(١) تم إضافة المادة (٥٦) مكرراً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابعاً، في ٢٠١٢/١٢/٦، ويعمل بها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/١٨، وكان نص المادة كما يلي:

"تفرض ضريبة مقطوعة بسعر ١٠ % دون خصم أي تكاليف على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الثانوي، وبناء على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح والبيع المباشر في البورصة. وتسري الضريبة المشار إليها على الأرباح التي يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأية منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة استحواذ متى جاوزت ٣٣ % لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء، وتحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الإسمية في حالة التأسيس وبين سعر الاستحواذ، وذلك دون التمتع بأي إعفاء مقرر بهذا القانون أو أي قانون آخر. وتتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية."

تم إلغاء المادة (٥٦) مكرراً بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. ثم تم إضافة المادة (٥٦) مكرراً مرة أخرى بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ٥% وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥% من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦) مكرراً (٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر ١٠% دون خصم أية تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة حجز ٦% من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن تتم التسوية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة.

وعلى تلك الجهة في نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حجزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية. وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة في نهاية العام وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجب خصم ما يؤدي من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة.

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة السابقة نصب توزيعات الأرباح من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) تابعاً، في ٢٠١٥/٨/٢٠، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالنص الوارد بالمادة (٧٧) من اللائحة كانت تنص على:

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢) مستقطعه). وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣) مستقطعه). ثم ألغيت المادة (٧٧) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠١٥، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ١٠ / ٢٠١٥، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) المادة (٧٧) مكرراً) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠١٥، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ١٠ / ٢٠١٥، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣) تم استبدال عبارة (شركة الإيداع) والقيد المركزي وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة) بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ والذي نشر بالوقائع المصرية بالعدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالعبارة الواردة بالمادة.

تم استبدال المادة (٥٦) مكرراً<sup>(١)</sup> بالقانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر في ٢٠٢٠/٩/٣٠ وكان النص قبل الاستبدال ما يأتي : تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أي تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥% من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين. وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة. وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦) مكرراً (٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة. ويكون سعر الضريبة (١٠%) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف. وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك. (١)

(١) هذه الفقرة ليست في نص المادة وقد وردت في المادة الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية سنة ٢٠١٤ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وتعدلت بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ سالفى الذكر.

(٢) تم تعديل على الفقرة الأولى من المادة (٥٦ مكرراً) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل التعديل : تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥% من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.

(٣) تم تعديل على الفقرة الرابعة من المادة (٥٦ مكرراً) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل التعديل : وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(٤) تم تعديل على الفقرة الخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل التعديل : وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة.

(٥) تم تعديل على الفقرة السادسة من المادة (٥٦ مكرراً) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل التعديل : وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

(٦) تم تعديل على الفقرة السابعة من المادة (٥٦ مكرراً) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل التعديل : وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(٧) تم إضافة فقرة ثامنة من المادة (٥٦ مكرراً) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة المصرية بالعدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها وهي : فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحاً رأسمالية صافية ، يُعاد حساب الضريبة على أساس إجمالي الأرباح الرأسمالية الصافية .

(١) تم استبدال المادة ٥٦ مكرراً بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالآتي :

تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف. وتُعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة ، ويكون سعر الضريبة ١٠% على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف .

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية للممول على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية ، وذلك على النموذج المعد لذلك خلال خمسة أيام عمل من إنتهاء هذه الفترة .

فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحاً رأسمالية صافية ، يُعاد حساب الضريبة على أساس إجمالي الأرباح الرأسمالية الصافية .

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٧٨) :</b> يُقصد بالمأمورية المختصة، فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون، المأمورية التى يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.</p> <p><b>مادة (٧٩) :</b> يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤) مستقطعه).</p>	<p><b>مادة (٥٧) :</b> تخضع للضريبة المبالغ التى تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعى على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.</p> <p>ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف.</p>
<p><b>مادة (٨٠) :</b> يُقصد بالمأمورية المختصة، فى تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، المأمورية التى يتبعها البنك المركزى أو أى بنك آخر يكتب فى السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك.</p> <p><b>مادة (٨١) :</b> يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها فى المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥) مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.</p>	<p><b>مادة (٥٨) (١) :</b> مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى أول يوم عمل تال على الأكثر .</p> <p>وتخضع عوائد أذون الخزانة ، والعوائد المسددة لصالح الجهات ذات الرصيد الدائن فى حساب الخزانة الموحد للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى اليوم التالى لليوم الذى تم فيه الخصم.(٢)</p>
<p>(١) تم إضافة فقرة ثانية من المادة (٥٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ تابع (أ) فى ٢٠٠٨/٦/١٩ ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ ، وكان نص الفقرة المضافة كما يلي: "تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠ %، وذلك دون خصم أى تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد." وأصبح نص المادة بعد الإضافة كما يلي: مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر (٣٢ %) وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم. تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠ % وذلك دون خصم أى تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد. ثم تم استبدال المادة (٥٨) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، فى ٢٠١٢/١٢/٦ وقد تعدل تاريخ العمل بأحكامه ليسرى من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر فى ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ بالنص الوارد بها.</p> <p>(٢) تم استبدال الفقرة الثانية من المادة (٥٨) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذى يعمل به من تاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالتالى : تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى اليوم التالى لليوم الذى تم فيه الخصم.</p>	

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

### مادة (٨١ مكرراً) :

يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية:

$$\frac{\text{إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والأهلاكات}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \times (٨٠\%) \text{ من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة}$$

ثانياً: بالنسبة إلى باقى الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

$$\frac{\text{إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والأهلاكات}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \times (٨٠\%) \text{ من عوائد السندات وعوائد سندات وأذون الخزانة}$$

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠%) من هذه العوائد خلال العام المالى الذى ينتهى بعد تاريخ العمل بهذا القرار، و(٨٥%) عن العام المالى التالى له، و(١٠٠%) عن الأعوام المالية التالية.

ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات.

### مادة (٨١ مكرراً "١") :

يقصد بالسندات، وسندات وأذون الخزانة التى يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التى يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩، وكذا الإصدارات القديمة التى يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ، وفى حدود المبالغ التى يتم إعادة الفتح لها فقط.

كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠% عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة فى أول يوم عمل نال لليوم الذى تم فيه حجز الضريبة .

وتعامل العوائد المنصوص عليها فى الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.(١)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون (١٠ لسنة ٢٠١٩) على أذون وسندات الخزانة التى يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه.

(١) تم استبدال الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) فى ٢٠/٢/٢٠١٩ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وكانت الفقرة قبل الاستبدال تنص على:

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة فى وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.

(٢) تم إضافة المواد (٨١ مكرراً) ، (٨١ مكرراً "١") من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١١٢ تابع (ب) فى ١٦/٥/٢٠١٩ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الكتاب الخامس</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>النشاط التجارى والصناعى</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الخصم</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة ٨٢ :</b></p> <p>فيما عدا توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال، يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لما يأتى :<sup>(١)</sup></p> <p>١- أن يتم التوريد على النموذج (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>٢- أن يتم التوريد إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.<sup>(٢)</sup></p> <p>ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.</p> <p style="text-align: center;"><b>وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>الكتاب الخامس</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>النشاط التجارى والصناعى</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الخصم</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٥٩) :</b></p> <p>على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص، وكذلك توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥ % من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين.<sup>(١)</sup></p> <p>١- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانونى، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق</p>
<p>(١) الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>" على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥ % من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين."</p> <p>ثم تم استبدال الفقرة الأولى من المادة (٥٩) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، بالنص الوارد بها.</p> <p>(٢) الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من اللائحة كانت تنص على:</p> <p>يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لآتى:</p> <p>١- أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>٢- أن يتم التوريد فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.</p> <p>٣- أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالملصقة.</p> <p>ثم تم استبدال الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

١ - تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢- استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

ماده (٨٢ مكرراً) : (٣)

يكون الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج (٤٦) اخطار بالتعاملات).

الحره، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.

٢- الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير. (١)

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تودى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى البندين (١)،(٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه، وذلك فى موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. (٢)

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ ورقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥، ونشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٨/٧/٢٠٠٥).

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر أ، في ٣٠ يونية سنة ٢٠١٤ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣) المادة (٨٢ مكرراً) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>كما يكون الاخطار المنصوص عليه في المواد (٥٩) مكرراً ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من القانون على نموذج (٤٧) اخطار بالتعاملات) .</p>	<p><b>مادة ٥٩ مكرراً: (١) ، (٣)</b>  على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص.</p> <p><b>مادة ٥٩ مكرراً (١): (١) ، (٣)</b>  على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإجراءات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد اية خدمات أو مأكولات أو مشروبات.</p>
<p>(١) المادة ٥٩ مكرراً والمادة ٥٩ مكرراً (١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) تابع (أ) في ٢٠١٢/١٢/٦ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.  ثم تعدل تاريخ العمل بأحكام المواد ليكون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p><b>ونصوص المواد المضافة كما يلي:</b></p> <p><b>(١)، (٢) المادة ٥٩ مكرراً:</b>  " على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه."  ثم استبدلت المادة ٥٩ مكرراً بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ بالنص الوارد بها.</p> <p><b>(١)، (٣) المادة ٥٩ مكرر (١):</b>  " على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإجراءات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإجراءات وبذات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين."  ثم استبدلت المادة ٥٩ مكرر (١) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

مادة ٥٩ مكرراً (٢): (١)، (٢)

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإجراءات التي تسرى عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرراً)، (٥٩ مكرراً ١) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (١)، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية (١)

مادة ٥٩ مكرراً (٣): (١)، (٢)

ملغاة (٣)

مادة (٦٠):

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

(١) المادة ٥٩ مكرراً (٢) والمادة ٥٩ مكرراً (٣) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ في ٢٠١٢/١٢/٢٦ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(١) ثم تعدل تاريخ العمل بأحكام المواد ليكون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ونصوص المواد المضافة كما يلي:

(١)، (٢) المادة ٥٩ مكرراً (٢):

" تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإجراءات التي يسرى عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة، وكذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يتجاوز ٥% من المبالغ المسددة .

وعلى الجهات المشار إليها في البندين (١)، (٢) من المادة ٥٩ مكرراً، (١) من هذا القرار بقتون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديد قرار من الوزير."

ثم استبدلت المادة ٥٩ مكرراً (٢) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة

(١)، (٣) المادة ٥٩ مكرراً (٣):

" لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام الإضافة المشار إليها في المواد ٥٩ مكرراً (١)، (٢) مكرر (٢)، وهذه المادة."

ثم تم إلغاء المادة ٥٩ مكرراً (٣) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b> <b><u>الدفعات المقدمة</u></b></p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b> <b><u>الدفعات المقدمة</u></b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٦١):</b></p> <p>مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ % من أى مما يأتى:</p> <p>١- آخر ضريبة أقر بها الممول.</p> <p>٢- الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.</p>
<p style="text-align: right;"><b>ماده (٨٣):</b></p> <p>يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم ( ١ دفعات مقدمة). <b><u>ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقا به المستندات الآتية:</u></b></p> <p>١ - بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح.</p> <p>٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.</p>	<p style="text-align: right;"><b>مادة (٦٢):</b></p> <p>للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقا للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل.</p> <p>ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوما على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.</p> <p>وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٨٤) :</b></p> <p>على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة).</p> <p>وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه.</p> <p>ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة.</p> <p>ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب.</p>	<p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.</p>
<p><b>مادة (٨٥) :</b></p> <p>يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقاً للمادة (٦٣) من القانون، على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة).</p>	<p><b>مادة (٦٣) :</b></p> <p>يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.</p> <p>وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثني عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١) بند/ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد , ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوب وفقاً لسعر الأثمان والخصم المعلن من البنك المركزي مع أستبعاد كسور الشهر والجنيه .</p>
<p><b>ماده (٨٦) :</b></p> <p>يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة).</p> <p>وفي حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.</p>	<p><b>مادة (٦٤) :</b></p> <p><b>للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشروط الآتية:</b></p> <p>١- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام.</p> <p>٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها.</p> <p>وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.</p>
<p>تم استبدال الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت الفقرة تنص على: ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الأثمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢ % مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: right;"><b>ماده (٨٧) :</b></p> <p>يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم ( ٦ دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم ( ٧ دفعات مقدمة).</p>	<p style="text-align: right;"><b>المادة (٦٥) :</b></p> <p><b>يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين:</b></p> <p>١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين. ٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة. وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام. وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>
	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التحصيل تحت حساب الضريبة</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٦٦) :</b></p> <p>على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من رسم التجديد.<sup>(١)</sup></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٦٧) :</b></p> <p>على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم. وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.</p>
	<p>(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٨ يوليو ٢٠٠٥.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢ % من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها. (١)</p>
	<p><b>مادة (٦٨) :</b> على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من قيمة الرسم. (٢)</p> <p><b>مادة (٦٩) ملغاه :</b></p>
<p><b>الباب الثانى</b> <b>المهن غير التجارية</b></p>	<p><b>الباب الثانى</b> <b>المهن غير التجارية</b></p> <p><b>الفصل الأول</b> <b>الخصم</b></p> <p><b>مادة (٧٠) :</b> تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥ % من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير. (٤)</p>
<p>(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٨ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥. (٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٨ يوليو ٢٠٠٥. (٣) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٨ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥. (٤) صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ ونشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٧ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥. ثم تعديل القرارات السابقة بقرارات وزير المالية الآتية: (١) قرار وزير المالية رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٨ فى ٢٠١٨/٨/١٥. (٢) قرار وزير المالية رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠١٨ فى ٢٠١٨/٨/١٥. (٣) قرار وزير المالية رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٨ فى ٢٠١٨/٨/١٥. (٤) قرار وزير المالية رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨ فى ٢٠١٨/٨/١٥. (٥) قرار وزير المالية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٨ فى ٢٠١٨/٨/١٥. (٦) قرار وزير المالية رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٨ فى ٢٠١٨/٩/٠١. (٧) قرار وزير المالية رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٩ فى ٢٠١٩/٣/٠٦.</p> <p>تم إلغاء المادة (٦٩) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج فى ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره وكانت تنص على: على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقا لقانون المرور. (٣)</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>التحصيل تحت حساب الضريبة</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة ( ٨٨ ) :</b></p> <p>يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل).</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التحصيل تحت حساب الضريبة</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٧١) :</b></p> <p>تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، ومأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر.</p> <p>وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة.</p> <p>وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغا عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.</p> <p>ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير. <sup>(١)</sup></p>
<p>(١) صدرت قرارات وزير المالية أرقام ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥، وهم كالتالي:</p> <p>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٧ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥.</p> <p>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٨ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥.</p> <p>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٨ يوليو ٢٠٠٥.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p style="text-align: center;"><b>الباب الثالث</b> <b>أحكام عامة</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٨٩) :</b></p> <p>يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة على النموذج (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل)، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك. (٢)</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الثالث</b> <b>أحكام عامة</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (٧٢) :</b></p> <p>تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦) ، (٦٧) ، (٦٨) ، (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. (١)</p> <p>وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.</p>
<p style="text-align: center;"><b>(١) المادة (٧٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</b></p> <p>"تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير."</p> <p>ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:</p> <p>" تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٥٩ مكرراً ، (١) ، (٥٩ مكرراً (٢) ، (٥٩ مكرراً (٣) ، (٦٦ ، (٦٧ ، (٦٨ ، (٦٩ ، (٧٠ ، (٧١) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية." وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.</p> <p>ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p> <p style="text-align: center;"><b>(٢) المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</b></p> <p>يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون، في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.</p> <p>ثم استبدلت المادة (٨٩) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>مادة (٧٢ مكرراً): (٢)</b></p> <p>على جهات العمل غير الأصلية خصم نسبة (١٠%) تحت الحساب من قيمة ما تدفعه إلى الأشخاص المقيمين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ، وتلتزم بإخطار جهة العمل الأصلية ومصالحة الضرائب بما حصل عليه الشخص والضريبة المخصومة على أن تقوم جهة العمل الأصلية بحساب الضريبة وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون وتسويتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الخصم والتسوية .</p>
	<p><b>مادة (٧٣): (١)</b></p> <p>لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة ، فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون.</p>
<p>(١) المادة (٧٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:</p> <p>"لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة." ثم استبدلت المادة (٧٣) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر)، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:</p> <p>" لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة." ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها</p> <p>(٢) المادة (٧٢ مكرراً) مضافة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ ويعمل بهذه المادة بدءاً من الأول من يناير الثاني لتاريخ بدءاً للعمل القانون طبقاً لحكم المادة العاشرة من ذات القانون في ٢٠٢٢/٠٦/١٦ .</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>الكتاب السادس</b> <b>التزامات الممولين وغيرهم</b> <b>الباب الأول</b> <b>الإخطار وامسك الدفاتر</b>	<b>الكتاب السادس</b> <b>التزامات الممولين وغيرهم</b> <b>الباب الأول</b> <b>الإخطار وامسك الدفاتر</b>
مادة (٩٠) <sup>(٣)</sup> ملغاه :	مادة (٧٤) <sup>(١)</sup> ملغاه :
مادة (٩١) <sup>(٤)</sup> ملغاه :	مادة (٧٥) <sup>(٢)</sup> ملغاه :
مادة (٩٢) <sup>(٥)</sup> ملغاه :	
مادة (٩٣) <sup>(٦)</sup> ملغاه :	
<p>(١) تم إلغاء المادة (٧٤) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط.</p> <p>ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير.</p> <p>ويجب واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسنول عن الإدارة بحسب الأحوال.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه.</p>	
<p>(٢) تم إلغاء المادة (٧٥) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة، أن تصدر له البطاقة الضريبية.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريتها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .</p>	
<p>تم إلغاء المواد (٩٠) <sup>(٣)</sup> و (٩١) <sup>(٤)</sup> و (٩٢) <sup>(٥)</sup> و (٩٣) <sup>(٦)</sup> من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المواد قبل إلغائهم كالتالي :</p>	
(٣) مادة (٩٠) :	
<p>يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦) (حصر)، والنموذج رقم (١٧) (حصر)، بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.</p>	
(٤) مادة (٩١) :	
<p>يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري، وكل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨) (حصر).</p>	
(٥) مادة (٩٢) :	
<p>يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية بوزارة الحكومة الإلكترونية ( خدمة ممولي الضريبة على الدخل.</p>	
(٦) مادة (٩٣) :	
<p><b>يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية:</b></p>	
١ - رقم التسجيل الضريبي.	١ - رقم التسجيل الضريبي.
٢ - الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.	٢ - الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.
٣ - تاريخ إصدارها.	٣ - تاريخ إصدارها.
٤ - كود المأمورية.	٤ - كود المأمورية.
٥ - اسم الممول.	٥ - اسم الممول.
٦ - عنوان الممول.	٦ - عنوان الممول.
٧ - رقم الملف الضريبي.	٧ - رقم الملف الضريبي.
٨ - نشاط الممول.	٨ - نشاط الممول.
٩ - عنوان النشاط " السمة التجارية " .	٩ - عنوان النشاط " السمة التجارية " .
١٠ - رقم التأمينات الاجتماعية.	١٠ - رقم التأمينات الاجتماعية.
١١ - رقم السجل التجاري.	١١ - رقم السجل التجاري.
١٢ - رقم سجل الشركات.	١٢ - رقم سجل الشركات.
١٣ - عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.	١٣ - عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.
١٤ - تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.	١٤ - تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.
١٥ - الكيان القانوني.	١٥ - الكيان القانوني.
١٦ - بيانات الإقرار [ سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية ] .	١٦ - بيانات الإقرار [ سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية ] .
١٧ - بيانات الإعفاءات الضريبية.	١٧ - بيانات الإعفاءات الضريبية.
١٨ - بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة.	١٨ - بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة.
١٩ - تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء.	١٩ - تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء.
٢٠ - أى تغيير في بيانات البطاقة .	٢٠ - أى تغيير في بيانات البطاقة .

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (٩٤) (٤) ملغاه :	مادة (٧٦) (١) ملغاه :
مادة (٩٥) (٥) ملغاه :	مادة (٧٧) (٢) ملغاه :
مادة (٩٦) (٦) ملغاه :	مادة (٧٨) (٣) ملغاه :
مادة (٩٧) (٧) ملغاه :	
مادة (٩٨) (٨) ملغاه :	
مادة (٩٩) (٩) ملغاه :	
<p>تم إلغاء المواد (٧٦) (١) و (٧٧) (٢) و (٧٨) (٣) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانوا ينصوا على:</p> <p>(١) مادة (٧٦): على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره.</p> <p>ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.</p> <p>(٢) مادة (٧٧): على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص .</p> <p>بيانات واسم طالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص.</p> <p>ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.</p> <p>(٣) مادة (٧٨): يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:</p> <p>١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا، إذا تجاوز رأس ماله المستمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه.</p> <p>٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.</p> <p>ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.</p> <p>كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له ثمناً لسلعة، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كاتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب. (١)</p> <p>وللممولين إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية.</p> <p>(٣) تم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكانت تنص على:</p> <p>" كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط، كاتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة، إيصالا موقعا عليه منه موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب.</p> <p>ثم استبدلت الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١، ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ (تابع) في ٢٠١٠/٥/٢٧ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	
<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; display: inline-block;">تابع إلغاءات المواد في الصفحة التالية</div>	

تم إلغاء المواد (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) فى ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشرة وكانت المواد قبل إلغائهم كالتالى :

**(٤) مادة (٩٤) ملغاه :**

يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صورة عقد الإيجار.
٢. صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي.

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتُعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

ويُنشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة.

**(٥) مادة (٩٥) ملغاه :**

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك.

**(٦) مادة (٩٦) ملغاه :**

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهني أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي .

**(٧) مادة (٩٧) ملغاه :**

فى تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين :

اللون الأخضر: للأشخاص الطبيعيين.

اللون الأحمر: للأشخاص الاعتبارية.

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.

**(٨) مادة (٩٨) ملغاه :**

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر).

**(٩) مادة (٩٩) ملغاه :**

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و(٢٢ حصر) و(٢٣ حصر) و(٢٤ حصر) بحسب الأحوال.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (٩٩) مكرراً ١ :</b></p> <p>على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين , جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة , وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها .</p>	
<p><b>مادة (٩٩) مكرراً ٢ :</b></p> <p><b>يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أسم الممول .</li> <li>رقم التسجيل الضريبي .</li> <li>رقم الفاتورة المسلسل .</li> <li>أسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة .</li> <li>تاريخ تحرير الفاتورة .</li> <li>نوع السلعة أو الخدمة المباعة .</li> <li>قيمة السلعة أو الخدمة المباعة .</li> </ul> <p>ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان أسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة في الفاتورة .</p> <p>ويجب أن يتضمن الكعب الذى يحتفظ به الممول أسم المستفيد , تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع , ويجوز استخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب .</p> <p>وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل أسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً على كل من الأصل والصورة أو الكعب .</p>	
<p><b>مادة (٩٩) مكرراً ٣ :</b></p> <p>تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالى دخل المنشأة , وفى حالة عدم وجود فواتير , يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها فى ضوء الأعراف المتداولة فى السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة .</p>	
<p><b>مادة (٩٩) مكرراً ٤ :</b></p> <p>على المصلحة فى حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالى الدخل المعلن فى الإقرار بالبحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب الضريبي .</p> <p>وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة فى دفتر الفواتير , فإن ذلك يعد تهريباً , تتخذ فى شأنه الإجراءات المقررة قانوناً .</p>	
<p>تم إضافة المواد (٩٩) مكرراً ١ , (٩٩) مكرراً ٢ , (٩٩) مكرراً ٣ , (٩٩) مكرراً ٤ بالقرار الوزارى رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ , والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧٤ تابع فى أول ديسمبر سنة ٢٠١٠ والذى يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالنص التالى:</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١٠٠) :</b></p> <p>يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (٢٥ توقف)، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة. ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:</p> <p>١- مغادرة البلاد نهائياً.</p> <p>٢- الغلق الجبري أو الإداري.</p> <p>٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار.</p> <p>٤- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة. وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.</p>	<p><b>مادة (٧٩) (١) :</b></p> <p>إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل.</p> <p>ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط.</p> <p>وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ.</p>
	<p><b>مادة (٨٠) :</b></p> <p>في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.</p> <p>ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.</p>
<p>(١) تم إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>ماده (١٠١):</b></p> <p>يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقيه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقاً للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً.</p>	<p>وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.</p> <p>وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.</p>
	<p><b>مادة (٨١):</b></p> <p>للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقيه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.</p>
<p>تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٨٠) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p align="center"><b>الباب الثانى</b></p> <p align="center"><b>الإقرارات الضريبية</b></p> <p align="center">ماده (١٠٢) (٣) ملغاه :</p>	<p align="center"><b>الباب الثانى</b></p> <p align="center"><b>الإقرارات الضريبية</b></p> <p align="center">مادة (٨٢) (١) ملغاه :</p> <p align="center">مادة (٨٣) (٢) ملغاه :</p>
<p>(١) كان نص البند (٢) من المادة (٨٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:</p> <p>"٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون. ثم تم استبدالها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر فى ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالبورس الوارد بهما.</p> <p>(١) كان نص البند (٣) من المادة (٨٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:</p> <p>٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون." ثم تم استبدالها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر فى ٢٠١٣/٥/١٨ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالنص الوارد بهما.</p> <p>(١) الفقرة الأولى من المادة (٨٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ١٦ مكرر (د) فى ٢٠١٨/٤/٢٣ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p> <p><b>وكان النص قبل الاستبدال:</b></p> <p>يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التى تحددها اللائحة.</p> <p>تم إلغاء المواد (٨٢) (١) و (٨٣) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج فى ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره وكانا ينصا على:</p> <p>(١) مادة (٨٢) :</p> <p>يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال المواعيد المحددة بالمادة (٨٣) منه، كما يلتزم بأن يقدم إلى المأمورية المختصة الجداول المرفقة بالإقرار الضريبى المشار إليه والبيانات المتممة له على النموذج الذى تبينه اللائحة التنفيذية، وذلك خلال السنتين يوماً التالية لإنتهاء الأجل المحدد للإقرار، ولا يخل ذلك بحق الممول فى تقديم الإقرار والجداول المرفقة به والبيانات المتممة له عند تقديم الإقرار، ولا يعتد بالإقرار المقدم من الممول دون استيفاء كافة الجداول والبيانات المشار إليها وفى الميعاد على النحو المبين فى الفقرة السابقة. (١)</p> <p>ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.</p> <p>يعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.</p> <p><b>ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية:</b></p> <p>١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.</p> <p>٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة فى المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. (١)</p> <p>٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة فى المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. (١)</p> <p>(٢) مادة (٨٣) :</p> <p><b>يجب تقديم الإقرار الضريبى خلال المواعيد الآتية:</b></p> <p>(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.</p> <p>ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.</p> <p>وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لى منهم مليونى جنيه سنوياً.</p> <p>وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى الشركة أو المصطفى أن يقدم الإقرار الضريبى عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يودى الضريبة المستحقة على الممول من مال الشركة.</p> <p>وعلى الممول، الذى تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبى، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته. وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبى خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.</p> <p>(٣) تم إلغاء المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) فى ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره وكانت المادة قبل إلغائها كالتالى : على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧) إقرارات)، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعته الإقرار أو إبداء رأي فيه.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١٠٣) (٢) ملغاه :	مادة (٨٤) (١) ملغاه :
مادة (١٠٤) (٣) ملغاه :	
<p>(١) تم إلغاء المادة (٨٤) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون على مسؤولية الممول. ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.</p>	
<p>تم إلغاء المادتين (١٠٣) (١) و (١٠٤) (٣) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المواد قبل إلغائهم كالتالي :</p> <p>(٢) مادة (١٠٣) :</p>	
<p>علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) إقرارات، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.</p> <p>(٣) مادة (١٠٤) :</p>	
<p>يلتزم الممول (الشخص الاعتباري) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة. ويبدأ التزام شركات الأشخاص بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠.</p> <p>ويلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١.</p>	
<p>وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية .</p> <p>ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة.</p> <p>(٣) استبدلت المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١١٧ تابع في ٢٠١٨/٥/٢٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وكانت قبل الاستبدال كالتالي :</p>	
<p>"يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية".</p>	
<p>* تم تعديل صدر المادة (١٠٤) (٣) بإضافة عبارة (الشخص الاعتباري ما عدا شركة الأشخاص ) وكانت قبل التعديل (الشخص الاعتباري) بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ بالنص الآتي :</p> <p>يلتزم الممول (الشخص الاعتباري ما عدا شركة الأشخاص) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.</p> <p>ويجوز للممول (الشخص الطبيعي) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة ، وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية .</p> <p>ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة.</p>	
<p>* ثم استبدلت المادة (١٠٤) (٣) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٦ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ بذات النص السابق مع استبدال عبارة (الشخص الاعتباري ما عدا شركة الأشخاص ) بعبارة (الشخص الاعتباري) .</p> <p>* ثم استبدلت بقرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/١٣ ونشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ بالنص الوارد بالمادة</p> <p>* الفقرة الثالثة من المادة (١٠٤) (٣) من اللائحة التنفيذية المستبدلة بقرار من وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١٠٥) (٤) ملغاه :	
مادة (١٠٦) (٥) ملغاه :	
مادة (١٠٧) (٦) ملغاه :	
مادة (١٠٨) (٧) ملغاه :	
<p><b>مادة (١٠٩) :</b></p> <p>للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠) إقرارات) ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقاً للمادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.</p>	<p><b>مادة (٨٥) :</b></p> <p>إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها.</p>
<p><b>مادة (١١٠) (٢) :</b></p> <p>تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصوصة أو المحصلة في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة.</p> <p>وتلتزم شركات الأموال بإرسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وتوزيعات الأرباح، والأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ويعتبر الممول مسنولاً عما يقدمه مسنولية كاملة، ويعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريده للمبالغ المخصوصة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في القانون ولاحتة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن في المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وعليه توفير السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة، للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة، ويجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة.</p>	<p><b>مادة (٨٦) (١) :</b></p> <p>على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :</p> <p>(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم.</p> <p>(ب) المحصل لحساب الضريبة .</p> <p>وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
<p><b>مادة (١١١) (٣) :</b></p> <p><b>على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:</b></p> <p>١ - <b>سجل المتعاملين ، ويدون به:</b></p> <p>أ - اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .</p> <p>ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .</p> <p>٢ - سجل التسديدات ، وتدون به المبالغ التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر وبيانات الشيك والجهة المستفيدة.</p>	

(١) المادة ٨٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على:  
على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها.  
(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.  
وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
ثم استبدلت المادة ٨٦ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر)، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة.  
(ب) المحصل لحساب الضريبة.  
وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
ثم استبدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من تاريخ نشره بالنص الوارد بها.

(٢) المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

١- اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.  
٢- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.  
٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للحصول تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة.

ثم استبدلت المادة (١١٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة توريد المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة.  
ويجب أن يتضمن هذان السجلان البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

١- اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.  
٢- مقدار المبالغ المدفوعة تحت حساب الضريبة وبيان نسبة الخصم والإضافة بحسب الأحوال.  
٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليهما للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمرجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة، ويجب عليها إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة.

ثم استبدلت المادة (١١٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢٨ تابع (أ) في ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

ملحوظة: نصت المادة الثانية بذات القرار على: "يبدأ التزام شركات الأموال بالفقرة الثانية من المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية والمعدلة بهذا القرار اعتباراً من الفترة التالية بعد تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يسرى هذا الالتزام على كافة الجهات، بما فيها شركات الأموال اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٠، ٢٠٢١".

(٣) المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:

على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:

١ - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن:

أ - اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .

ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .

٢ - سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة.

ثم استبدلت المادة (١١١) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.

تم إلغاء المواد (١٠٥) و (١٠٦) و (١٠٧) و (١٠٨) <sup>(١)</sup> من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المواد قبل إلغائهم كالتالي :

(٤) مادة (١٠٥) :

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

(٥) مادة (١٠٦) :

لينوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩) إقرارات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

(٦) مادة (١٠٧) :

تسرى على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.

(٧) مادة (١٠٨) :

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية ( خدمة ممولي الضريبة على الدخل ) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك:

١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.  
٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أي لجان أخرى.  
٣- غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١١٢) (١) ملغاه:	مادة (٨٧) ملغاه:
	<p><b>مادة (٨٧) مكرراً:</b></p> <p>يلتزم الممول بأداء مبلغ اضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالاقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية وواقع (٤٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالاقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوي (٥٠%) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠%) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الاقرار الضريبي، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الاحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن. (١)</p>
<p>تم إلغاء المادة (٨٧) بموجب قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرراً ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.</p> <p>وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي. ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها.</p> <p>وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.</p> <p>(١) تم إضافة المادة (٨٧ مكرراً) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:</p>	
<p>إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ١٠ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠ % إلى ٢٠ % من مقدار الضريبة النهائية.</li> <li>- ٢٠ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠ % إلى ٥٠ % من مقدار الضريبة النهائية.</li> <li>- ٣٠ % من الضريبة والتي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠ % من مقدار الضريبة النهائية.</li> </ul> <p>ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق وحالات تعديل بعض أسس الفحص وتأثيرها على السنوات اللاحقة وكذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار.</p> <p>ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرراً، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p>	
<p>ثم استبدلت المادة (٨٧ مكرراً) بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٢٠٢٠/٥/٧ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،</p> <p>وكان النص قبل الاستبدال:</p> <p>إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠%) إلى (٢٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</li> <li>(١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠%) إلى (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</li> <li>(٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</li> </ul> <p>ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل.</p>	
<p>(٢) تم إلغاء المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المادة قبل إلغائها كالتالي:</p> <p>لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١١٣) :</b></p> <p>فى تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.</p>	<p><b>مادة (٨٨) :</b></p> <p>لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.</p>
<p><b>الباب الثالث</b> <b>ربط الضريبة</b></p> <p><b>مادة (١١٤) :</b></p> <p>يُقصد بربط الضريبة، فى تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p>	<p><b>الباب الثالث</b> <b>ربط الضريبة</b></p> <p><b>مادة (٨٩) :</b></p> <p>ترتبط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها فى الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.</p>
<p><b>مادة (١١٤ مكرراً) (١) :</b></p> <p>فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ، إذا ثبت بفحص الإقرارات التى وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً ، إيراداً ومصروفاً ، للوصول إلى صافى الربح الخاضع للضريبة.</p>	<p><b>مادة (٩٠) :</b></p> <p>للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة. ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة. وعلى مأمورية الضرائب المختصة فى هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيومتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>
<p>(١) المادة (١١٤ مكرراً) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>مادة (١١٥) <sup>(٣)</sup> ملغاه:</p>	<p>مادة (٩١) <sup>(١)</sup> : وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.</p>
<p>مادة (١١٦) <sup>(٤)</sup> ملغاه:</p>	<p>مادة (٩٢) : إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.</p>
	<p>مادة (٩٢) مكرراً: <sup>(٢)</sup> عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تاجيلها ، يستوى في ذلك ان تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك ، أو أن تتم علي مرحلة واحدة أو علي عدة مراحل ، وتكون العبرة لدي ربط الضريبة بالجوهر الاقتصادي الحقيقي للمعاملة.</p>
<p>(١) تم إلغاء جميع الفقرات عدا الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.</p> <p>(٢) المادة (٩٢) مكرراً : مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ٢٠١٤، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٣) الفقرة الثانية من المادة (١١٥) <sup>(٣)</sup> من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>تم إلغاء المادتين (١١٥) <sup>(٣)</sup> و (١١٦) <sup>(٤)</sup> من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المادتين قبل إلغائهم كالتالي :</p> <p>(٣) مادة (١١٥) : يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة). إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبي ولم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً).</p> <p>(٤) مادة (١١٦) : ينقطع التقادم، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفضيل أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p><b>ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الاغراض تجنب الضريبة ، بصفة خاصة فى الحالات الآتية :</b></p> <p>(أ) إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة .</p> <p>(ب) إذا أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة .</p> <p>(ج) إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها بعض .</p> <p>وفى جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة ، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة.</p> <p>وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر فى حالات التجنب الضريبي، و لا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة فى شأنه إلا بعد موافقة اللجنة.</p>
<p><b>مادة (١١٧) :</b></p> <p>يقصد بالأخطاء المادية، فى تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية فى تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.</p> <p>ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.</p>	<p><b>مادة (٩٣) :</b></p> <p>فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p><b>مادة (١١٧ مكرراً) : (٣)</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسرى أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون وذلك إعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها.</p>	<p><b>الباب الرابع</b> <b>الفحص والتجريات</b></p> <p><b>مادة (٩٤) : (١)</b></p> <p>على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.</p> <p>ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل .</p>
<p><b>مادة (١١٨) ملغاه : (٣)</b></p>	<p><b>مادة (٩٥) :</b></p> <p>ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.</p>
<p><b>مادة (١١٩) :</b></p> <p>لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه.</p> <p>وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.</p>	<p><b>(المادة الثالثة) (مادة مؤقتة) (٤)</b></p> <p>ترتبط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين (٩٤ و٩٣) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه .</p>
<p>(١) الفقرة الثانية من المادة (٩٤) مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكر، في ٢٠١٣/٥/١٨، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٢) المادة (١١٧ مكرراً) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٢٠١٥/٤ / ٦ ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>تم إلغاء جميع الفقرات عدا الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: تلتزم الأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ.</p> <p>ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات.</p> <p>وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة.</p> <p>(٣) تم إلغاء المادة (١١٨) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المادة قبل إلغائها كالتالي :</p> <p>يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.</p> <p>(٤) هذه المادة مضافة بموجب المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ويعمل بها من تاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٦ .</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١٢٠) (٧) ملغاه:	مادة (٩٦) (١) ملغاه:
	مادة (٩٧) (٢) ملغاه:
مادة (١٢١) (٨) ملغاه:	مادة (٩٨) (٣) ملغاه:
	مادة (٩٩) (٤) ملغاه:
مادة (١٢٢) (٩) ملغاه:	مادة (١٠٠) (٥) ملغاه:
	مادة (١٠١) (٦) ملغاه:
تم إلغاء المواد (٩٦) (١) و (٩٧) (٢) و (٩٨) (٣) و (٩٩) (٤) و (١٠٠) (٥) و (١٠١) (٦) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانوا ينصوا على:	
(١) مادة (٩٦): يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة. ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.	
(٢) مادة (٩٧): لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفه الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.	
(٣) مادة (٩٨): للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجرته المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.	
(٤) مادة (٩٩): للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإبلاغ العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخرانهم.	
كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساکها وكذلك غيرها من المحركات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين.	
ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الإطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحركات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق.	
(٥) مادة (١٠٠): تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.	
(٦) مادة (١٠١): يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراجعة سرية المهنة.	
ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.	
ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإبرائية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .	
(٩) المادة (١٢٢) من اللائحة كانت تنص على:	
"تشمل المنشآت الملزمة بتقديم دفاتر حساباتها، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة".	
ثم تم استبدال المادة (١٢٢) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.	
تم إلغاء المواد (١٢٠) (٧) و (١٢١) (٨) و (١٢٢) (٩) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المواد قبل إلغائهم كالتالي :	
(٧) مادة (١٢٠) (٧):	
يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢) فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣) فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.	
(٨) مادة (١٢١) (٨):	
يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإبلاغ العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخرانهم على النموذج رقم (٣٤) بيانات).	
(٩) مادة (١٢٢) (٩):	
في تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون تشمل المنشآت الملزمة بتقديم دفاتر حساباتها المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وكذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
الباب الخامس ضمانات التحصيل	الباب الخامس ضمانات التحصيل
مادة (١٢٣) (٢) ملغاه:	<p>مادة (١٠٢) (١) ملغاه:</p> <p>مادة (١٠٣) (٢) ملغاه:</p> <p>مادة (١٠٤) (٣) ملغاه:</p> <p>مادة (١٠٥):</p> <p>يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية. ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.</p> <p>مادة (١٠٦) (٤) ملغاه:</p>
تم إلغاء المواد (١٠٢) (١) و (١٠٣) (١) و (١٠٤) (١) و (١٠٦) (٢) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانوا ينصوا على:	
<p>(١) مادة (١٠٢): تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها.</p> <p>ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.</p> <p>(٢) مادة (١٠٣): يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها.</p> <p>وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p> <p>ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (٣)</p> <p>(٣) مادة (١٠٤): للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع القرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.</p> <p>وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إذار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.</p> <p>(٤) مادة (١٠٦): يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيما كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له، ويلغى كل حكم يخالف ذلك. (١)</p> <p>(١) الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) من القانون مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٧ والذي يعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٢) المادة (١٢٦) مكرراً) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ والذي نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) في ٢٠٠٧/٥/٩</p> <p>(٥) المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</p> <p>" يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقفاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥) سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦) سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول."</p> <p>ثم تعدلت بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧٢ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٦ بالنص الوارد بها</p> <p>(٢) الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) مضافة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٤، والذي نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (ب) في ١٦ ديسمبر ٢٠١٤، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>تم إلغاء المادة (١٢٣) (١) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/١٠/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المادة قبل إلغائها كالتالي:</p> <p>يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقفاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥) سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦) سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وعلى النموذج (٤٢) سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها، وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١٢٤) (١) <b>ملغاه :</b>	
<p><b>مادة (١٢٥) :</b></p> <p><b>في حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقاً لما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيّل تحت حساب الضريبة</li> <li>٢. صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة.</li> <li>٣. قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية.</li> <li>٤. مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له.</li> </ol>	
<p><b>مادة (١٢٦) :</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.</p> <p>فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيّل المستحقات الضريبية.</p>	
مادة (١٢٦ مكرراً) (٢) <b>ملغاه :</b>	
مادة (١٢٦ مكرراً) (٣) <b>ملغاه :</b>	
<p>تم إلغاء المواد (١٢٤) (١) و (١٢٦) مكرراً (٢) و (١٢٦) مكرراً (٣) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشرة وكانت المواد قبل إلغائهم كالتالي :</p>	
<p>(١) مادة (١٢٤) :</p>	
<p>يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، على النموذج رقم (٣٧) سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات الأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p> <p>(٢) مادة (١٢٦ مكرراً) :</p>	
<p>يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيّل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول:</p>	
<p><b>أولاً: في شأن الحجز على منقول:</b></p>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>أ- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.</li> <li>ب- أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز لإستيغافه.</li> <li>ج- أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحقة التي تتخذ إجراءات الحجز لإستيغافه.</li> <li>د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لإستيغافه دين الضريبة المستحق.</li> </ol> <p>ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الإستيغاف من قانونية إجراءات الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد.</p>	
<p><b>ثانياً: في شأن الحجز على ما للممولين لدى الغير:</b></p>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>أ- إتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدينين بدين الضريبة.</li> <li>ب- إتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك و جهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة وإلزامها بذلك في حالة إمتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.</li> <li>ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك.</li> </ol> <p>وجهاً التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب إستيغافه.</p>	
<p>(٣) مادة (١٢٦ مكرراً) (١) :</p>	
<p>يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون:</p>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>أ- تحري الدقة في تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه.</li> <li>ب- ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع إستحقاق في ذمة الممول.</li> </ol>	
<p><b>ملحوظة:</b> (٣) المادة (١٢٦ مكرراً) (١) من اللائحة مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ والذي نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) في ٢٠٠٧/٥/٩ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>مادة (١٠٧) <sup>(١١)</sup> ملغاه:</p> <p>مادة (١٠٨) <sup>(١٢)</sup> ملغاه:</p>
	<p>مادة (١٠٩):</p> <p>على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.</p> <p>وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.</p>
<p>تم إلغاء المواد (١٠٧) <sup>(١١)</sup> و (١٠٨) <sup>(١٢)</sup> بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانوا ينصوا على:</p>	
<p>مادة (١٠٧) <sup>(١١)</sup>: إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلنيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.</p> <p>ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك.</p> <p>ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق يخصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.</p>	
<p>مادة (١٠٨) <sup>(١٢)</sup>: على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.</p> <p>وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.</p>	

## قانون الضريبة على الدخل

مادة (١١٠):

يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مانتي جنيته مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتبسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمه، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار، وفي حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء.<sup>(٢)</sup>

ويعفى الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناء على الاتفاق الذي جرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه.<sup>(٢)</sup>

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة للإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يترتب على ذلك حق للمول في استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة.<sup>(٢)</sup>

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ %، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل. (مادة مؤقتة) (الحادية عشر) (٣)

## اللائحة التنفيذية

مادة (١٢٧):

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند

(١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:

١. من واقع الإقرار الضريبي للممول.
٢. من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
٣. من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
٤. في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.

من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

وإعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون

الضريبة على الدخل المشار إليه، يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة في الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة.<sup>(١)</sup>

وتطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون

الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل.<sup>(١)</sup>

(١) تم إضافة الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (١١٠) من القانون بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) تم إضافة فقرتان جديدتان للمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٣) المادة مضافة بموجب المادة الحادية عشر من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ويعمل بها من تاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٦.

مادة مؤقتة (١): (١)

## (المادة الأولى)

يُتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون اضرار على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وذلك بالنسبة إلى الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً بدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك طبقاً لما يأتي:

أ- (٩٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد في موعد غايته ستون يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب- (٧٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ).

ج- (٥٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (ب).

كما يُتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية الذي لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي جميع الاحوال لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في إسترداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## (المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على مقابل التأخير أو الفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية المستحقة في تاريخ العمل به على المبالغ الواجبة الاداء على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين قبل هذا التاريخ لوحدات الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والقومية والإقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية سواء أكانت هذه المبالغ إشتراكات في نظام التأمينات أم مقابل إنتفاع أم غير ذلك من المستحقات وأياً كان سند إستحقاقها.

(١) تم اقرار القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرر بتاريخ ١٦ اغسطس ٢٠٢٠.  
(١) مضافة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ - والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وتم تعديلها بموجب القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرر بتاريخ ١٦ اغسطس ٢٠٢٠.

## (المادة الثالثة)

يجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

مادة مؤقتة (٢): (١)

## (المادة الأولى)

يُتجاوز عن نسبة خمسة وستين في المائة (٦٥%) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في كل من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك بالنسبة إلى دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أو حتى ٢٠٢٢/٠٨/٣١ ، أياً كان سبب وجوب الأداء ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وحتى ٢٠٢٢/٠٨/٣١ على أن يسدد نسبة الخمسة والثلاثين في المائة (٣٥%) الباقية التي لم يتم التجاوز عنها خلال مدة لا تجاوز ٢٠٢٣/٠٣/٠١ .

كما يُتجاوز عن نسبة خمسة وستين في المائة (٦٥%) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أن يسدد نسبة الخمسة والثلاثين في المائة (٣٥%) الباقية التي لم يتم التجاوز عنها خلال مدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وبحد أقصى ٢٠٢٣/٠٣/٠١ .

(١) تم أقرار التجاوز بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٠ تابع (أ) في ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٢ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>وفي جميع الأحوال ، لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق الممول أو المكلف فى إسترداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .</p> <p><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك حتى ٣١/ديسمبر/ سنة ٢٠٢٢ .</p> <p>وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فى نظر الطلبات التى لم يفصل فيها كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ .</p>
	<p><b>مادة (١١١):<sup>(١)</sup></b></p> <p>يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها.</p> <p><b>ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة</b></p> <p><b>استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتى:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- المصروفات الإدارية والقضائية.</li> <li>٢- الضرائب المحجوزة من المنبع.</li> <li>٣- الضرائب المستحقة.</li> </ol> <p>مقابل التأخير.</p>
	<p><b>(١) المادة (١١١) من القانون كانت تنص على:</b></p> <p>يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها.</p> <p><b>ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتى:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- المصروفات الإدارية والقضائية -٢ مقابل التأخير.</li> <li>٢- الضرائب المحجوزة من المنبع.</li> <li>٣- الضرائب المستحقة.</li> </ol> <p>ثم تعدلت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ١٦ مكرر (د) فى ٢٣/٤/٢٠١٨ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p>

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<p>مادة (١٢٨) (٤) ملغاه:</p>	<p>مادة (١١٢) (١) ملغاه:</p> <p>مادة (١١٣) (٢) ملغاه:</p> <p>مادة (١١٤) (٣) ملغاه:</p> <p>مادة (١١٥):</p> <p>لوزير إصدار صكوك ضريبية يكتب فيها الممولون وتحمل بعائد معنى من الضرائب يحدده الوزير.</p> <p>وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.</p>
<p>تم إلغاء المواد (١١٢) (١) و (١١٣) (٢) و (١١٤) (٣) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانوا ينصوا على:</p>	
<p>(١) مادة (١١٢): إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢ %.</p> <p>(٢) مادة (١١٣): تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقة المصلحة.</p> <p>(٣) مادة (١١٤): للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.</li> <li>٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.</li> <li>٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً.</li> </ol> <p>(٤) تم إلغاء المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المادة قبل إلغائها كالتالي:</p> <p><b>تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن تكون المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته.</li> <li>٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقة المصلحة.</li> <li>٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع.</li> </ol> <p>وتقع المقاصة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة.</p>	

الباب السادس  
إجراءات الطعن

مادة (١١٦) (١) ملغاه؛

مادة (١١٧) (٢) ملغاه؛

مادة (١١٨) (٣) ملغاه؛

مادة (١١٩) (٤) ملغاه؛

مادة (١٢٠) (٥) ملغاه؛

تم إلغاء المواد (١١٦) (١) و (١١٧) (٢) و (١١٨) (٣) و (١١٩) (٤) و (١٢٠) (٥) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية

عدد (٤٢) مكرج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانوا ينصوا على: الباب السادس (إجراءات الطعن)

(١) مادة (١١٦): يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلّم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار. وفي حالة علق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلّم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة. وإذا اردت الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة. ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم. ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً.

(٢) مادة (١١٧): في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة بجواز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً.

(٣) مادة (١١٨): للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة. وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

(٤) مادة (١١٩): في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها. وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.

(٥) مادة (١٢٠): تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوئي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة. وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تنديه المصلحة. وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
<b>الباب السادس</b> <b>إجراءات الطعن</b>	
مادة (١٢٩) (١) <b>ملفاه:</b>	
مادة (١٣٠) (٢) <b>ملفاه:</b>	
مادة (١٣١) (٣) <b>ملفاه:</b>	
مادة (١٣٢) (٤) <b>ملفاه:</b>	
مادة (١٣٣) (٥) <b>ملفاه:</b>	
<p>(١) الفقرة الرابعة من المادة ١٢٩ من اللائحة معدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ (تابع) - الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٤.</p> <p>تم إلغاء المواد (١٢٩) (١) و (١٣٠) (٢) و (١٣١) (٣) و (١٣٢) (٤) و (١٣٣) (٥) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشرة وكانت المواد قبل إلغائهم كالتالي :</p> <p style="text-align: right;">(١) مادة (١٢٩) :</p> <p>يقصد بمحل الإقامة المختار للممول، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون، المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب.</p> <p>ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر محرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.</p> <p style="text-align: center;">وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.</p> <p>وفي الحالات التي برتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة، ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بوساطة أحد مأموري الضرائب بها، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافقة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه (١).</p> <p>وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.</p> <p style="text-align: right;">(٢) مادة (١٣٠) :</p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨) مرتبات).</p> <p style="text-align: right;">(٣) مادة (١٣١) :</p> <p>تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين الفنيين بالمصلحة دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرار.</p> <p style="text-align: right;">(٤) مادة (١٣٢) :</p> <p>تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة.</p> <p style="text-align: right;">(٥) مادة (١٣٣) :</p> <p style="text-align: center;"><u>يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية:-</u></p> <p>١ - سجل قيد الطعون.</p> <p>٢- سجل محاضر الجلسات.</p> <p>٣- سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١٣٤) <sup>(١)</sup> ملغاه:	
مادة (١٣٥) <sup>(٢)</sup> ملغاه:	
مادة (١٣٦) <sup>(٣)</sup> ملغاه:	
مادة (١٣٧) <sup>(٤)</sup> ملغاه:	
مادة (١٣٨) <sup>(٥)</sup> ملغاه:	
مادة (١٣٩) <sup>(٦)</sup> ملغاه:	
تم إلغاء المواد (١٣٤) <sup>(١)</sup> و (١٣٥) <sup>(٢)</sup> و (١٣٦) <sup>(٣)</sup> و (١٣٧) <sup>(٤)</sup> و (١٣٨) <sup>(٥)</sup> و (١٣٩) <sup>(٦)</sup> من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشرة وكانت المواد قبل إلغائهم كالتالي:	
(١) مادة (١٣٤) :	
على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً يعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .	
(٢) مادة (١٣٥) :	
تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك.	
و يجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً.	
ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر.	
(٣) مادة (١٣٦) :	
<u>يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، السجلات الآتية:</u>	
١ - سجل الطعون الضريبية، وتفيد به الطعون حسب تاريخ ورودها، و يجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.	
٢ - سجل الجلسات، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة، والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها. <sup>(٧)</sup>	
٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.	
ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.	
(٤) مادة (١٣٧) :	
<u>يكون العمل بلجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، على النحو الآتي:</u>	
١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة.	
٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، وبعد مسودة القرار في كل طعن.	
٣ - تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.	
٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون.	
(٥) مادة (١٣٨) :	
يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة على لجان الطعن. <sup>(٨)</sup>	
(٦) مادة (١٣٩) :	
على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة	
(٣)البند (٢) من المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية كان ينص على:	
"سجل الجلسات، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة"	
ثم استبدل البند (٢) بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ الوقائع المصرية العدد ٥٩ تابع (أ) في ٢٠٠٧/٣/١٤ بالنص الوارد بالبند.	
(٥) المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:	
" يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على اللجان."	
ثم عدلت المادة (١٣٨) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ الوقائع المصرية العدد ٤٢ تابع (أ) في ٢٠٠٧/٦/٢٤ بالنص الوارد بها.	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١٤٠) (٣) ملغاه:	مادة (١٢١) (١) ملغاه:
مادة (١٤١) (٤) ملغاه:	مادة (١٢٢) (٢) ملغاه:
<p>(١) تم إلغاء المادة (١٢١) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرج ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p>	
<p>وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.</p>	
<p>وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.</p>	
<p>(٢) تم إلغاء المادة (١٢٢) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرج ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.</p>	
<p>وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.</p>	
<p>(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية (دستورية)، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية بالإسكندرية الدعوى رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ قضائية، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥، بما يلي: " ثانياً: سقوط عبارة (أمام المحكمة الابتدائية) الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ "</p>	
<p>(٣) المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</p>	
<p>"على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعدها الجلسة على النموذج رقم (٣٩) لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً في الطعن. وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول.</p>	
<p>ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠) لجان).</p>	
<p>ثم استبدلت المادة (١٤٠) من اللائحة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٥٩ تابع (أ) في ١٤ مارس ٢٠٠٧ بالوارد بها.</p>	
<p>ثم تم إلغاء المادتين (١٤٠) (٣) و (١٤١) (٤) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المادتين قبل إلغائهم كالتالي :</p>	
<p>(٣) مادة (١٤٠):</p>	
<p>يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعدها الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج (٣٩) لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وللممول أن يكتفي بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها.</p>	
<p>(٤) مادة (١٤١):</p>	
<p>تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي :</p>	
<p>١ - الاختصاص . ٢ - إعلان أطراف الخلاف . ٣ - أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها . ٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول . ٥ - تسبب القرارات .</p>	
<p>وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١٤٢) (٣) ملغاه:	مادة (١٢٣) ملغاه (١):
مادة (١٤٣) (٤) ملغاه:	مادة (١٢٤) ملغاه (٢):
تم إلغاء المادتين (١٢٣) (١) و (١٢٤) (٢) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانوا ينصوا على:	
(١) مادة (١٢٣):	
لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.	
وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.	
ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع.	
(٢) مادة (١٢٤):	
على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير الأمور أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:	
١. عدم مزاوله صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة. ٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.	
٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	
٤. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.	
٥. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.	
٦. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.	
٧. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.	
٨. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.	
٩. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.	
١٠. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.	
١١. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.	
١٢. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.	
وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.	
وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.	
ويخطر كل من الممول وأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.	
(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية (دستورية)، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية بالإسكندرية الدعوى رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ قضائية، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥، بما يلي:	
" أولاً : بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. "	
تم إلغاء المادتين (١٤٢) (٣) و (١٤٣) (٤) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المادتين قبل إلغائهم كالتالي :	
(٣) مادة (١٤٢):	
تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.	
(٤) مادة (١٤٣):	
على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من الأمور المختصة، وعلى الأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.	
ويخطر كل من الممول والأمورية المختصة بالقرار.	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١٤٤) (٣) ملغاه:	مادة (١٢٥) (١) ملغاه:
	<p>مادة (١٢٦):</p> <p>لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p> <p>مادة (١٢٧) (٢) ملغاه:</p>
<p>تم إلغاء المادتين (١٢٥) (١) و (١٢٧) (٢) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانوا ينصوا على:</p>	
<p>(١) مادة (١٢٥):</p>	
<p>الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى، يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة.</p>	
<p>(٢) مادة (١٢٧):</p>	
<p>للممول الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة.</p>	
<p><u>ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية:</u></p>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي.</li> <li>٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.</li> <li>٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.</li> </ol>	
<p>ويصدر رئيس المصلحة قرارا فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة. ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.</p>	
<p>(٣) نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) فى ٢٠٠٧/٥/٩ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	
<p>(٣) تم إلغاء المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) فى ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المادتين قبل إلغائهم كالتالى : تتولى لجان إعادة النظر، المشكلة طبقا لأحكام القانون، النظر فى الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
مادة (١٤٥) (٢) ملغاه؛	مادة (١٢٨) (١) ملغاه؛
مادة (١٤٦) (٣) ملغاه؛	
<p>(١) تم إلغاء المادة (١٢٨) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص على: مادة (١٢٨) (٢): للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه التشريعات.</p> <p>ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>(٢) المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية كانت تنص على:</p>	
<p>على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفي حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - اسم المندوب .</li> <li>٢ - اسم الجهة .</li> <li>٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .</li> <li>٤ - وصف المخالفة .</li> <li>٥ - الأثر المالي للمخالفة .</li> <li>٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة</li> </ol> <p>ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم.</p>	
<p>ثم استبدلت المادة (١٤٥) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ / ٤ / ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بها.</p> <p>ثم تم إلغاء المادتين (١٤٥) و (١٤٦) (٣) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة (٢٠٢١) المنشور بالوقائع المصرية عدد (١٢٣) في ٢٠٢١/٠٦/٠٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت المادتين قبل إلغائهم كالتالي :</p> <p>(٢) مادة (١٤٥)؛</p>	
<p>على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وعلى مندوب المصلحة حال اكتشاف أية مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال</p>	
<p><b>يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - اسم المندوب .</li> <li>٢ - اسم الجهة .</li> <li>٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .</li> <li>٤ - وصف المخالفة .</li> <li>٥ - الأثر المالي المترتب على المخالفة .</li> <li>٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة .</li> </ol> <p>ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم، بما في ذلك إخطار الجهة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة وذلك على النموذج الذي تعده المصلحة.</p>	
<p>(٣) مادة (١٤٦)؛</p>	
<p>على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون.</p>	
<p>ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد، بيان هذه الأسباب.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	مادة (١٢٩) (١) ملغاه:
	مادة (١٣٠) (٢) ملغاه:
تم إلغاء المادتين (١٢٩) (١) و (١٣٠) (٢) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢)	
مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانوا ينصوا على:	
(١) مادة (١٢٩):	
<u>يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:</u>	
<p>١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.</p> <p>٢- تعديل الربط وفقا للمادة ٩١ من هذا القانون.</p> <p>عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.</p>	
(٢) مادة (١٣٠):	
<u>يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية:</u>	
<p>١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون.</p> <p>٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.</p> <p>اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.</p>	

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p style="text-align: center;"><b>الكتاب السابع</b> <b>العقوبات</b></p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (١٣١):</b></p> <p>مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.</p> <p style="text-align: right;"><b>مادة (١٣٢):</b></p> <p>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:</p> <p>١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.</p> <p>٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.</p> <p>وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.</p>
	<p style="text-align: right;"><b>مادة (١٣٣):</b></p> <p>يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :</p>

## اللائحة التنفيذية

## قانون الضريبة على الدخل

- ١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.
- ٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.
- ٣- الإلتفاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.
- ٤- إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة أرباح أو زيادة الخسائر<sup>(١)</sup>.
- ٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً . وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

### مادة (١٣٤):

يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها في شأنها.

### (١) البند (٤) من المادة (١٣٣) كان ينص على:

" ٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر."

ثم تم استبدال البند (٤) من المادة (١٣٣) بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١، نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٧/٥/٢٠١٠ والذي يعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ بالنص التالي:

" ٤- عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر."

ثم تم استبدال البند (٤) من المادة (١٣٣) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٩ تابع (أ) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعديل العمل به ليكون من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بالنص التالي:

" ٤- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر."

ثم استبدال البند (٤) من المادة (١٣٣) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالبند.

مادة (١٣٥) (١):

كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥%) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

(١) تم إلغاء جميع فقرات المادة (١٣٥) عدا الفقرة الثالثة بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص الفقرات على: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

١- الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .

٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١) .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١/٧٨) و(٨٣ / الفقرة الثالثة).

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .

(١) تم إضافة بند رقم (٤) للمادة ١٣٥ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ في ٢٠١٢/١٢/٦ والذي

يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وتعديل تاريخ العمل به بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠)

مكرر، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وكان نص البند المضاف كما يلي:

"٤- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون "

كان نص المادة وبعد إضافة البند (٤) سالف الذكر كما يلي:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

٤- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند (١) و ٨٣ فقرة (٣).

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

ثم استبدلت المادة (١٣٥) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر)، في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به من

اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص التالي:

" يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية : "

١- الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .

٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١) .

ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥%) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و (٨٣) فقرة (٣).

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

ثم تم استبدال المادة (١٣٥) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به

اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالمادة.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>مادة (١٣٥) مكرراً: (١)</p> <p>يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه ، وتخفف العقوبة في حديها الأدنى و الأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم.</p> <p>مادة (١٣٦): (٢) ملغاه</p> <p>مادة (١٣٧) (٣) : ملغاه</p> <p>مادة (١٣٨) (٤) : ملغاه</p>
<p>(١) تم إضافة المادة (١٣٥) مكرر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٢) المادة (١٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كانت تنص على: "إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية: ١- ٥ % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠ % إلى ٢٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً. ٢- ١٥ % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠ % إلى ٥٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً. ٣- ٨٠ % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً." ثم الغيت المادة (١٣٦) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ في ٢٠١٢/١٢/٦ والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعدل العمل به ليكون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨.</p> <p>تم إلغاء المادتين (١٣٧) (٣) و (١٣٨) (٤) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص الفقرات على: (٢) مادة (١٣٧): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير . (٤) مادة (١٣٨): للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء: (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه ، عدا حالة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية ، فيكون التعويض بنسبة ١٢.٥ % من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها ، ويكون التعويض في حالة مخالفة المادة (٩٦) فقرة (١) مبلغ عشرين ألف جنيه. (٥) (ب) ملغاه. (٦) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ. (د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها. (٥) كان البند (أ) من المادة (١٣٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ينص على: "أ- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفاً جنيه." ثم تم استبدال البند (أ) من المادة (١٣٨) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر في ٢٠١٤/٦/٣٠، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالنص الوارد بالبند. (٦) كان البند (ب) من المادة (١٣٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ينص على: "ب- المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون" ثم تم إلغاء البند (ب) من المادة (١٣٨) بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/١٢/٦، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعدل العمل به ليكون من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨.</p>	

## الكتاب الثامن

## أحكام ختامية

مادة (١٣٩) :

ينشأ مجلس أعلى للضرائب برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، يكون مقره مدينة القاهرة ، ويهدف إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على أختلاف أنواعها ومعاونتهم على الوفاء بالتزاماتهم القانونية التي تفرضها عليهم القوانين الضريبية وغيرها من القوانين ذات الصلة .

## ويختص المجلس بالآتي :

- (١) دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب .
  - (٢) إبداء الرأي في مشروعات القوانين الضريبية ، وكذلك مشروعات لوائحها التنفيذية .
  - (٣) إعداد الدراسات وتقديم الأقتراحات التي تساعد على تحسين أداء المصالح الضريبية ، ويجوز لوزارة المالية أن تعرض على المجلس أيأ من المسائل الضريبية لمناقشتها .
  - (٤) تلقي شكاوى وتظلمات دافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن وبحثها مع المصالح الضريبية المختصة والعمل على حلها ، وإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى مجلس الوزراء .
  - (٥) توفير المساعدة القانونية والفنية لدافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن غير القادرين ، من خلال الأستعانة بالمحاسبين والمحامين للدفاع عن مصالحهم أمام اللجان والمحاكم المختصة .
  - (٦) معاونة المصالح الضريبية فى إعداد أدلة العمل الضريبى التى تساعد على تبصير دافعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن بحقوقهم والتزاماتهم الضريبية .
  - (٧) أقتراح الآليات الكفيلة لمعالجة ظاهرة المتأخرات الضريبية فى جميع أنواع الضرائب والجمارك .
  - (٨) التنسيق مع المجلس الأعلى للأستثمار ووزارة المالية لتعزيز استخدامات الضريبة كمحفز للنشاط الأقتصادي وضبط العلاقة بين المستثمرين والدولة فى ضوء ما يتم من مراجعة للتشريعات والإجراءات والحوافز الضريبية والجمركية ، وقياس حالات الأمتثال الضريبى للمستثمرين.
  - (٩) القياس المستمر لمشروعات الإدارة الضريبية ومدى أعتمادها على الأساس الفعلى العادل فى تحصيل جميع أنواع الضرائب والجمارك ، وإجراءاتها لخفض الطعون والمنازعات الضريبية إلى أقل حد ممكن .
- ويصدر بتشكيل المجلس ، وتحديد أية أختصاصات أخرى له ، ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية .

تم إستبدال المادة (١٣٩) بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٢٣ والذى يعمل به

من تاريخ نشره وكانت قبل الأستبدال كالتالى :

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>مادة (١٤٠) ملغاه :</p> <p>مادة (١٤١) ملغاه :</p> <p>مادة (١٤٢) ملغاه :</p> <p>مادة (١٤٣) ملغاه :</p> <p>مادة (١٤٤) ملغاه :</p> <p>مادة (١٤٥) ملغاه :</p> <p>مادة (١٤٦) ملغاه :</p>
<p>تم إلغاء المواد ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ بموجب المادة الثامنة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ويعمل به من ٢٠٢٣/٠٦/١٦ وكان نص هذه المواد كما يلي :</p> <p><b>مادة (١٤٠):</b> يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وان تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية. وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .</p> <p><b>مادة (١٤١):</b> <b>يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها.</li> <li>٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب.</li> <li>٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنق.</li> <li>٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.</li> <li>٥- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص: <ul style="list-style-type: none"> <li><input type="checkbox"/> أدلة عمل الإدارة الضريبية.</li> <li><input type="checkbox"/> دليل القواعد الأساسية للفحص.</li> <li><input type="checkbox"/> دليل إجراءات الفحص.</li> <li><input type="checkbox"/> دليل الفحص بالعينة.</li> </ul> </li> <li>٦- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن.</li> <li>٧- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.</li> <li>٨- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله.</li> </ol> <p>ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريرا عن أعماله إلي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمنا ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها.</p> <p>ويقدم هذا التقرير إلي رئيس مجلس الشعب لعرضه علي المجلس.</p>	

## مادة (١٤٢):

يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:-

- ١- رئيس من الشخصيات العامة.
  - ٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير.
  - ٣- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل.
  - ٤- اثنان من المحاسبين المقيددين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجار.
  - ٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية.
  - ٦- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.
  - ٧- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.
  - ٨- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز.
- ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.

## مادة (١٤٣):

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه علي الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

## مادة (١٤٤):

تتكون موارد المجلس مما يأتي:

- ١- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة.
  - ٢- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه.
- عائد استثمار أمواله.

## مادة (١٤٥):

يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يولييه وتنتهي في آخر يونية من كل عام.

## مادة (١٤٦):

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله.

ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية. كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.

مادة (١٤٧):

تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:

١- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة.

٣- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر.

٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.

مادة (١٤٧) مكرر:

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أيا كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافى ربحه السنوى ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيا كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها فى حالة توافر الشرطين الأتيين :

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
	<p>أولاً : ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية ( ضريبة دخل - ضريبة مبيعات).</p> <p>ثانياً : أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال إثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون يطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية :</p> <p>الاسم / النشاط / العنوان / الكيان القانوني /</p> <p><b>مادة (١٤٨) (١) ملغاه:</b></p>
	<p><b>مادة (١٤٩) (٣) :</b></p> <p>يستحق الممول من الأشخاص الطبيعيين حافزاً بما لا يجاوز نسبة (٥%) من الضريبة المستحقة سنوياً حال تقديمه فواتير وإيصالات إلكترونية ، ويصدر الوزير الضوابط والإجراءات المنفذة لذلك .</p>
<p>(١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٩) تابع أ، في ٢٠١٢/١٢/٦ والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وتعديل العمل به ليكون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ .</p> <p>(٢) تم إلغاء المادة (١٤٨) بموجب قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤٢) مكرر ج في ٢٠٢٠/١٠/١٩ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره وكانت تنص الفقرات على: للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدايتهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرتهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرتهم. ويتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة.(٣)</p> <p>(٢) تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠١٩/٢/٢٠ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(٣) المادة (١٤٩) مضافة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ والذي يعمل به من تاريخ نشره</p>	

القرارات الوزارية التي تحدد نسب الخصم تجب حساب  
الضريبة تطبيقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون